فكرة قوات حفظ السلام.

The idea of peacekeeping forces

اعداد

حنيرة بنت عبدالله الحسن

٣. تمهيد :

إن ميثاق الأمم المتحدة لم يتطرق إلى ذكر قوات لحفظ السلام، ولم تكن هذه العمليات من بين الرسائل التي تضمنها أو اعتمدها الميثاق لحفظ السلام العالمي، لكن فكرة إنشاء مثل تلك قوات قد برزت في البداية كوليدة للحاجة الوقت في ظل تطور العلاقات بين الدول وعمليات تصفية الاستعمار. وبالتالي أثارت تلك الصراعات، وما ترافق معها من مذابح وجرائم وصلت إلى حد الإبادة الجماعية، وهو ما دفعها للضغط على حكوماتها، خاصة الدول الكبرى، للتدخل للاعتبارات الإنسانية وهذا أبرز سمات النظام العالمي الجديد برغم ما شابه من انتقائية وتوظيف للاعتبارات السياسية، خاصة من جانب الدول الكبرى، وهو إحدى إشكاليات التدخل الإنساني التي تقوم بها الأمم المتحدة عبر قواتها لحفظ السلام.

وقد أطلق على هذه المهمة بقوات حفظ السلام الدولية. وإن مهمة هذه القوات في جميع الحالات ليست قتالية، بل أن اغلبها إنسانية. أما القوة التي يستخدمها مجلس الأمن لحماية السلم والأمن الدولية، فإنها مهمتها تختلف عن مهمة قوات حفظ السلام الدولية.

وسواء أكانت قوات الأمم المتحدة المسلحة الخاصة بالفصل السابع من الميثاق، أم قوات حفظ السلام الدولية، فهي ليست أجهزة دائمة تابعة للأمم المتحدة، وإنما تشكل بناء على طلب مجلس الأمن من الدول. وهذه هي المشكلة التي تواجها الأمم المتحدة، ذلك أن الدول عندما تشارك في هذه القوات لا تشارك فيها من أجل السلام، بل من أجل تحقيق مصالحها .

وقد كانت أول عملية للأمم المتحدة اعتبرت بأنها في عداد عمليات حفظ السلام هي هيئة مراقبة الهدنة التابعة للأمم المتحدة التي أنشئت في فلسطين في حزيران من عام ١٩٤٨.

٤. إشكالية الدراسة (الرسالة) :

- ما هو الأساس القانوني لقوات حفظ السلام؟ وما مدى فعاليتها في تحقيق أهدافها؟
- هل يوجد نظام لقيادة قوات السلام الدولية؟ وكيف تمول قوات حفظ السلام الدولية؟

- ما هي أهم التطورات التي مرت بها قوات حفظ السلام منذ التسعينات حتى الآن؟
- ما هي الصعوبات والمشاكل التي تواجه قوات حفظ السلام عند قيام بمهامها؟
- ما مدى تمتع قوات حفظ السلام بالحصانات والامتيازات الدولية؟
- هل نجحت قوات حفظ السلام الدولية في تحقيق المهام التي كلفت بها؟ و أين أخفقت؟

بما أن قوات حفظ السلام الدولية تشكل أساسا من جنود عسكريين، يعتقد البعض أن هذه القوات يجب أن تكون كجيش خاص تابع للأمم المتحدة تسند إليه مهمة فرض الحل العسكري للنزاعات الدولية، وعليه نتساءل عن مدى فاعلية نشاط قوات حفظ السلام الدولية في فض النزاعات الدولية بإعتبارها من الوسائل العسكرية التي تستعملها الأمم المتحدة.

٥. أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة كونها تعنى بدور الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وبالأخص دراسة الموضوعات والمسائل القانونية المرتبطة بقوات حفظ السلام. بداية بالأسس القانونية التي تقوم عليها القوة، واختصاصات أجهزة الأمم المتحدة بالنسبة لإنشاء قوات حفظ السلام الدولية، والإشراف على هذه القوات التي تقوم بعمليات حفظ السلام الدولية، كذلك دور التغيرات والتطورات الدولية على هذه القوات..

٦. أهداف الدراسة :

إن الهدف من دراسة قوات حفظ السلام هو الوقوف على أهم الآليات المستعملة من طرف منظمة الأمم المتحدة للحفاظ على السلم الدولي. فقوات حفظ السلام بدأت - خلال السنوات الأخيرة - تشهد تطورات على الصعيد المفاهيمي و الصعيد العملياتي الأمر الذي يتطلب مزيدا من الدراسة و المتابعة لهذه الألية. ومما لا شك فيه أن المتغيرات الدولية تؤثر على عمليات قوات حفظ السلام وهذا من الأهداف الرئيسية التي سيتم تغطيتها في ظل هذه الرسالة.

٧. الدراسات السابقة :

١- قلي أحمد ، قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراة في العلوم في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، ٢٠١٣.

تناول في البحث فكرتين، الفكرة الأولى تتعلق بإنشاء قوات حفظ السلام وما ينجر عن ذلك من معرفة الدافع التاريخي الذي أدى إلى ظهور هذه القوات، ثم الجانب النظري البحت المتعلق بتحديد ماهية قوات حفظ السلام ومبادئها، الفكرة الثانية تتعلق بعمل قوات حفظ السلام وتطوره بناءا على المستجدات الدولية، ثم الأوضاع التي تكون عليها القوات أثناء تأدية مهامها، مع إبراز الصعوبات التي تواجه هذه القوات و الحلول المقترحة لتحسين أداء مهامها.

٢- زروال عبد السلام، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة، ٢٠١٠.

لقد أهتم البحث بدراسة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة كإحدى أهم الأليات التي ابتكرتها المنظمة الأممية للتعامل مع ما يعرض عليها من منازعات ومواقف دولية حيث تم توضيح النظام القانوني للعمليات ودراسة التطورات التي شهدتها وأهم الصعوبات التي تواجهها

٨. منهج الدراسة:

نظرا لطبيعة موضوع قوات حفظ السلام، فسيتم استخدام المناهج التالية:-

المنهج التاريخي:

بحكم أن الموضوع له جذور تاريخية فإن الغرض من إستخدام المنهج التاريخي هو لاستقراء ماضي قوات حفظ السلام التي هي ظاهرة حاضرة تمتد جذورها إلى الماضي.

المنهج الوصفي:

لدراسة التطورات التي لحقت بقوات حفظ السلام وتتبع مسارها أثناء الحرب الباردة وبعدها.

المنهج التحليلي:

سيتم الاعتماد على المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص الواردة في الميثاق والإتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة والدول المضيفة للقوات والدول المساهمة فيها واتفاقية حماية موظفي المنظمة الأممية والأفراد المرتبطين بها، إلى جانب إستعراض جميع الآراء المتعلقة بموضوع الدراسة واستنباط النتائج.

٩. خطة البحث :

اشكالية الدراسة
اهمية الدراسة
اهداف الدراسة
الدراسات السابقة
منهج الدراسة
خطة الدراسة

المبحث الأول : لمحه تاريخية فكرة اختلال نظام الأمن الجماعي كمبادرة لظهور قوات حفظ السلام الدولية

- **المطلب الأول :- مفهوم نظام الأمن الجماعي :-**

الفرع الأول تعريف الأمن الجماعي.

الفرع الثاني مبادىء الأمن الجماعي .

- **المطلب الثاني شروط الأمن الجماعي الدولي .**
- **المطلب الثالث تطور نظام الأمن الجماعي .**

الفرع الأول الأمن الجماعي الدولي في عهد عصبة الأمم .

الفرع الثاني أسباب فشل العصبة في تحقيق أهدافها .

الفرع الثالث الأمن الجماعي في فترة الحرب الباردة وبعدها .

- **المطلب الرابع آثار التغيرات الدولية فى تطبيق نظام الأمن الجماعي .**

الفرع الأول نظام الأمن الجماعي في فترة الحرب الباردة .

الفرع الثاني نظام الأمن الجماعي بعد الحرب الباردة .

المبحث الثاني ماهية قوات حفظ السلام الدولية .

- **المطلب الأول : مفهوم قوات حفظ السلام الدولية.**
- **المطلب الثاني المبادىء التي تقوم عليها قوات حفظ السلام الدولية .**
- **المطلب الثالث تشكيل وإدارة قوات حفظ السلام الدولية**
- **المطلب الرابع مهام قوات حفظ السلام الدولية .**

المبحث الثالث الأساس القانوني لانشاء قوات حفظ السلام الدولية .

المطلب الأول سلطة مجلس الامن فى إنشاء قوات حفظ السلام الدولية .

المطلب الثاني سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في انشاء قوات حفظ السلام الدولية .

الخاتمة

المبحث الأول

لمحه تاريخية فكرة اختلال نظام الأمن الجماعي
كمبادرة لظهور قوات حفظ السلام الدولية .

إن قيام الحرب العالمية الأولى والثانية وما نتج عنها موت الملايين من البشر وخسائر مادية وإقتصادية هائلة. دفعت المفكرون ورجال القانون والسياسيون بضرورة إيجاد نظام جديد يهدف إلى حفظ السلام و الأمن الدولي.

أنشأت الأمم المتحدة عام 1945 نظام جديد للجماعة الدولية، لمنع ظهور أي حروب جديدة تؤثر في الدول، و كذلك منع ظاهرة استخدام القوة في العلاقات الدولية و ضرورة تنظيمها.

لقد أسند ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن مهمة تطبيق نظام الأمن الجماعي طبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، والذي يتمثل في أساسها اتخاذ التدابير العسكرية وغير العسكرية اللازمة في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أوعند وقوع عدوان .

ومن هذا المنطلق سعت الدول إلى إنشاء منظمة دولية تسعى إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين في شكل صورة الأمن الجماعي. لذلك نجد أن الأمن الجماعي كفهموم يتفرض انه يقوم على قدر عال من الحياد والنزاهة في التعامل الدولي ، وإن جميع المحاولات المبذولة على الصعيد الدولي والرامية على ضمان الأمن الخارجي لمجمل الدول المعاصرة، وهو ما يجعل مهمة حفظ السلام مهمة جوهرية وأساسية كأنها قضية قومية، وبهذا المعني يتعين على أمن الجزء أن يكون مرتبطاً عضوياً بأمن الكل، ومن ثم فعندما يتعرض الجزء للتهديد أو العدوان فان مسؤولية ردع هذا التهديد او دحر ذلك العدوان تقع على عاتق الكل وليس الجزء وحده، مما يشجع الدول على الانضمام الى هذا التنظيم.[1]

(1) خليل إسماعيل الحديثي ، النظام الدولي الجديد وإصلاح الامم المتحدة ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، مجلة العلوم السياسية ، العدد ١٢ ، ١٩٩٤ ، ص ٥٠.

وفى ضوء ما تقدم فإن الألية التي يعمل على وفقها نظام الأمن الجماعي تقوم على جملة افتراضات يتمثل ابرزها بما يلي :-

١- يقوم المجتمع الدولي بعد تحديد مصدر العدوان بإتخاذ الإجراءات الكفيلة بردعه على نحو سريع وفعال بهدف احتواءه وتلافيا لإتساع نطاقه وآثاره.
٢- يعد واجبًا أخلاقياً على الدول الأعضاء فى المجتمع الدولي مقاومة العدوان .
٣- إن مشاركة الدول في التدابير الجماعية التي من شأنها مواجهة المعتدي تكون تبعا لإرادة هذه الدول وما تتمتع به من حرية ومرونة في هذا الشأن
٤- الضغوط والاجراءات الجماعية الفعالية وما يصاحبها من تدابير، كفيلة بتأمين القدرة على رد العدوان وافشاله .
٥- هذا الموقف الدولي الجماعي الحاسم المزعم على مواجهة العدوان يهدف في جانب منه إلى اشاعة الإدراك لدى صناع القرار في الدولة العازمة على تنفيذ العدوان بانها لن تستطيع ان تقاوم رد فعل المجتمع الدولي وان مغامرتها لن تعود عليها بالنتائج التى ترجوها بل قد تلقح بها هزيمة محققة.[١]

وبالرغم من تفعيل الأمن الجماعي في الحرب الكورية ١٩٥٠،فهو لم يخضع للشرعية الدولية بسبب تغيب الإتحاد السوفياتي واستبعاد الصين الشعبية، كما أن الأمم المتحدة التزمت بالحياد نظراً لأن الكرة كانت في ملعب المعسكرين اللذان يتحكمان بمتغيرات النظام الدولي.

([١]) تامر كامل الخزرجي ، العلاقات السياسية الدولية واستراتيجية إدارة الأزمات ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٩٣.

المطلب الأول

مفهوم نظام الأمن الجماعي.

لقد طرح هذا المفهوم رسمياً من طرف الرئيس الأمريكي "وورد ولسن" في مؤتمر فرساي عَام1919 بعد رفض الكونغرس الأمريكي مقترحاتهم ولقد تم تجسيده تطبيقاً ضمن محاولات عصبة الأمم لإرساء السلم والأمن الدوليين، كما تم تبنيه في المادة43 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

وينبغى أن يفهم الأمن الجماعي بإعتباره ترتيباً أمنياً حيث تقوم مجموعة من البلدان بالتعهد على التعاون المشترك في التصدي لأي تهديد يمس الاقتصاد أو السيادة الإقليمية. وإن إحباط هذه التهديدات يكون في شكل عقوبات أو إستعمال القوة المسلحة. مفهوم الأمن الجماعى أساس العديد من اتفاقات السلام في مواجهة العلاقات الدولية المعاصرة.[1]

1 Collective Security can be understood as a security arrangement where a group of countries pledge co-operative joint action in the eyes of threat to their economic or territorial sovereignty. This threat may be thwarted in the form of sanctions or use of armed force. The concept of Collective Security is seen as the basis of many international peace agreements in the face modern international relations https://www.lawteacher.net/free-law-essays/international-law/what-are-the-concepts-of-collective-security-international-law-essay.php.

الفرع الأول

تعريف الأمن الجماعي.

د كثرت التعريفات التي قيلت بشأن الأمن الجماعي ، فذهب البعض إلى أن الأمن الجماعي هو ذلك النظام الذي يهدف إلى تحقيق الأمن بوسائل جماعية من خلال أجهزة تعمل على تحقيق هذا الهدف.[١]

وقد عرف آدم روبرتس و دومينيك زأوم نظام الأمن الجماعي على أنه : نظام تتفق فيه الدول على أن "الأمن لدولة ما يعد أولوية لكل الدول، وتوافق هذه الدول على مبدأ المشاركة الجماعية لمواجة المخاطر والخالفات التي تهدد السلام". [٢]

ويعرفه الرئيس الامريكي ورد ويلسون بأنه نظام قائم علي تضافر القوي العالمية لردع الاعتداء، أيا كان مصدره أو هدفه .

وقد عرفه جورج شفارزنبرغ بأنه آلية الأمن الجماعى للعمل المشترك من أجل منع أو لمواجهة أي هجوم ضد أي دولة ، وقد عرفه بالمر وبيركينز بأن الأمن الجماعى يشير بوضوح الى تدابير جماعية للتعامل مع الأخطار التي تتهدد السلام .

بينما عرفه البعض الآخر بأنه نظام للمساعدة المتبادلة التي لا يستهدف دولة معينة بالذات، يرى البعض أنه: نظام يرتكز على التزام جميع الدول أن تشارك بقواتها ضد الدولة المعتدية فور تقرير وقوع هذا العدوان عن طريق إجراءات خاصة بذلك. وقال آخر بأنه: النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية المنظمة مسئولية حماية كل عضو من أعضائها والسهر على أمنه من الإعتداء.[٣]

([١]) عبد الهادي محمد العشري ، نظرية الأمن الجماعي الدولي والنظام العالمي الجديد ، المجلة القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، العدد السابع ، السنة الرابعة ، ابرايل ١٩٩٥ ، ص ٢١٣.

3 United Nations Collective Security and the United States Security p9.

[٣] محمد طلعت ، الغنيمي في التنظيم الدولي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٤ ، ص ٨٦ .

ومن التعريفات السابقة يتبين أن مضمون الأمن الجماعي: بأنه ذلك الإتفاق الذي من خلاله يتم العمل ضد أي عدوان يهدد السلم والأمن الدوليين والذي يقع على أي عضو فى المجتمع الدولي .

مما سبق يتضح أن الأمن الجماعي يتكون من شقين هما :-

الأول :- التحضير الجماعي : يتمثل فى صورة إتخاذ إجراءات وقائية تسبق العدوان وقد تمنعه .

الثاني :- التدخل الجماعي : يتمثل في التدابير القمعية التي تلحق بالعدوان وقد توقفه .

ترتيباً على ما سبق يمكننا استخلاص النتائج الآتية :-

- يجب أن يكون نظام الأمن الجماعي قادراً في أي وقت على حشد القوة المناسبة التي تمكنه من مواجهة أي معتد على الشرعية الدولية فى أسرع وقت ممكن لتصفية العدوان قبل أن يتسع نطاقه ويصبح من الصعب حصره وإلغاء آثاره الدولية .
- لا يشترط في الدول التي تمارس الأمن الجماعي أن تكون متصلة جغرافياً .
- يرى أغلب الفقه أنه لا يشترط لممارسة الأمن الجماعي قيام أي إرتباط تعاهدي ثنائي أو متعدد الأطراف وعلى هذا فوقوع اعتداء مسلح على أي عضو في الجماعة الدولية يصبح على سائر أعضاء الجماعة الدولية مساعدته بكل أنواع المساعدة ليدفع عن نفسه العدوان .[1]

لذلك فإننا نجد ان وظائف الامن الجماعي تتمثل فى جانبين إحداهما وقائي والآخر علاجي وذلك على النحو التالي :-

١- الجانب الوقائي :-

ويمتثل في قيام مجلس الأمن بدور الوسيط بين الاطراف المتنازعة ، وذلك من خلال دعوة الاطراف المتنازعة ، إلى تسوية هذا النزاع بالطرق السلمية او يوصي بما يراه مناسب وملائما من

[1] نبيل أحمد حلمي ، محاضرات في المنظمات الدولية جامعة الزقازيق " القاهرة " ، بدون سنة نشر، ص ٦٣٦ .

الإجراءات وطرق التسوية المنصوص عليها بالفصل السادس من الميثاق والتى تتمثل فى " المفاوضة ، التحقيق ، الوساطة ، التوفيق ، التحكيم ، التسوية القضائية ، اللجوء إلى المنظمات الإقليمية او غيرها من الوسائل السلمية التى يتفق عليها أطراف النزاع ، حيث ان الوسائل المذكورة أعلاه تم ذكرها على سبيل المثال لا الحصر .

٢- الجانب العلاجي :-

ويتمثل هذا الجانب فى قيام مجلس الأمن بلعب دور الشرطي ، أي انه يتخذ إجراءات وتدابير ضد الدولة التى تقوم بعمل من أعمال العدوان أو تهديد السلم الدولي أو تخل به ، حيث ان مجلس الامن يكون له حق تقييم وتقدير الأوضاع لمعرفة ما إذا كان وقع تهديد للسلم او أخلال به ، وكذلك له حق تقديم توصياته فى هذا المجال وأيضا له دعوة المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير ، وللمجلس أيضا الحق فى إتخاذ تدابير وأعمال قمعية ، فله اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة للحفاظ على الأمن أو لاستعادته .[١]

الفرع الثاني:

مبادىء الأمن الجماعي .

نظام الأمن الجماعي ارتبط بالمدرسة القانونية والمثالية، المدرسة القانونية كانت تدعو إلى تقنين العلاقات الدولية بمجالاتها المتعددة وتسوية النزاعات بالطرق السلمية واستعمال القوة في إطارها المشروع كرد العدوان والدفاع الشرعي ، وايضا المدرسة المثالية رأت أنه لابد من إنشاء منظمة دولية تعمل على إحداث التقارب بين الشعوب و الثقافات المختلفة، وتحريم الحرب عبر تشكيل تحالف جماعي للدول الديمقراطية ضد الأنظمة التي تهدد السلم والأمن الدوليين١١، ونجد من بين المفكرين الذين أشاروا وتحدثوا عن الأمن الجماعي ضمن المدرسة المثالية ما يلي:

[١] عبد الحكيم ضو زامونة ، محاضرات فى العلاقات الدولية ، مذكرة مطبوعة ، كلية القانون ، جامعة طرابليس ، ٢٠٠٢ ، ص ١٨٤.

- كانط Kant : حيث تحدث عن " مشروع السلام" وأنه لابد من تأسيس نظام جماعي يعمل على تجسيده وضرورة تقنين العلاقات الدولية كما أنه يشجع قيام الأنظمة الجمهورية الديمقراطية كطريق للحكومة العالمية.
- جريمي بنتام Jeremy Bentham: دافع عن الأخلاق في العلاقات الدولية، وطرح نظرية الحكومة العالمية التي تتوقع إمكانية وجود مؤسسات مركزية عالمية لها من التأثير والفعالية ما يعطيها ضبط المصالح الدولية، ومنع وقوع الحرب، ويؤيده في هذا الرأي غرينفايل كلارك Grenville Clark و لويس سوهن Louis Sohn اللذين وجدوا في الحكومة العالمية نظاما فعالاً من القانون الدولي الجبري الذي يقتصر تطبيقه على الأمور المتصلة بالحرب، ويقصد هنا بالقانون الدولي الجبري إضفاء طابع الإلزام والقوة عن طريق قوات مشتركة من طرف مجموعة من الدول إذا استلزم ذلك .[١]

ونجد ان ويسلون قد نص على اربعة عشر للسلم بعد الحرب العالمية الاولي وهي :-

١- تقوم العلاقات الدولية على مواثيق سلام عامة، وتكون المعاهدات الدولية علنية وغير سرية.

٢- تأمين حرية الملاحة في البحار خارج المياه الإقليمية في السلم والحرب، إلا ما ينص عليه الاتفاق الدولي خلافا لذلك.

٣- إلغاء الحواجز الاقتصادية بقدر الإمكان وإيجاد مساواة بين الدول المتعاونة في المحافظة على السلام.

٤- تخفيض التسلح إلى الحد الذي يكفل الأمن الداخلي.

٥- وضع إدارة عادلة للمستعمرات تنفذ ما يحقق مصالح سكانها.

٦- الجلاء عن الأراضي الروسية كلها والتعاون مع أي حكومة روسية يختارها الشعب.

٧- الجلاء عن أراضي بلجيكا وتعميرها.

٨- الجلاء عن فرنسا ورد الألزاس واللورين وتعمير ما خرب منها بسبب الحرب.

---

[١] جارش عادل ، رسالة بحثية عن الامن الجماعي فى الواقع الدولي ، المركز الديمقراطي العربي ، ص ٦.

٩- إعادة النظر في حدود إيطاليا بحيث تضم جميع الجنس الإيطالي.
١٠- منح القوميات الخاضعة للإمبراطورية النمساوية حق تقرير مصيرها.
١١- الجلاء عن صربيا ورومانيا والجبل الأسود، وإعطاء صربيا منفذا إلى البحر وإقامة علاقات جديدة بين دول البلقان كافة مبنية على أسس قومية وتاريخية، وضمان حريتها السياسية والاقتصادية.
١٢- ضمان سيادة الأجزاء التركية وإعطاء الشعوب الأخرى غير التركية التي تخضع لها حق تقرير المصير، وحرية المرور في المضائق لجميع السفن بضمان دولي.
١٣- بعث الدول البولندية بحيث تضم جميع العنصر البولندي، وإعطائها منفذا إلى البحر، وضمان استقلالها السياسي والاقتصادي دوليا.
١٤- إنشاء عصبة الأمم و تحرير حزب شيوعي مختار.[1]

ومن خلال ما سبق نجد ان مبادىء الامن الجماعي في الآتي :-

١- مبدأ احترام أقاليم جميع أعضاء العصبة واستقلالها السياسي :-

لقد أكدت المادة ١٠ من عهد العصبة على أنه" يتعهد أعضاء العصبة بإحترام أقاليم جميع أعضاء العصبة واستقلالها السياسي القائم والمحافظة عليه ضد أي عدوان خارجي " وإذا حدث اعتداء أو خطر فإن مجلس العصبة يبادر إلى استخدام الوسائل الكفيلة بتنفيذ إلتزاماته.

٢- التسوية السلمية للنزاعات:-

ولقد أكدت على ذلك المبادىء المادة ١٢من عصبة الامم حيث نصت على أنه " إذا نشأ نزاع من شأنه أن يؤدي إلى احتكاك دولي ، يوافق الأعضاء على عرض الأمر على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق بواسطة المجلس " ونجد هنا أن المحكمة المختصة في مثل هذه الحالات هي محكمة العدل الدولية أو أي محكمة يتفق عليها أطراف النزاع ".

[1] https://ar.wikipedia.org/w/index.php?title

٣- عدم مشروعية الحرب :-

بالنظر إلى نصوص عصبة الأمم المتحدة نجدها أنها لم تحرم الحرب تحريماً قاطعاً ، بل اكتفت بالنص على مجموعة من القيود تحد وتضبط حق الدول في اسعمال القوة ، حيث أن الحرب فى عهد العصبة قد تكون مشروعة إذا اتخذت أحد أطراف النزع جميع الاجراءات المبينة فى العقد ، وقد تكون غير مشروعة في الحالات المخالفة كحالة قيام الدولة بشأن الحرب قبل عرض النزاع على القضاء أو التحكيم أو مجلس العصبة أو بعد عرضه على التسوية قبل انقضاء ميعاد الثلاثة أشهر من صدور قرار التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة ، وكذلك بعد مضي ثلاثة أشهر إذا أعلنت الحرب ضد دولة قبلت قرار التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة .

ونجد انه قد نصت المادة ٤٩ على انه " يتضافر أعضاء "الأمم المتحدة" على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن.

وكذلك نصت المادة ٥٠ على انه" إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى - سواء أكانت من أعضاء "الأمم المتحدة" أم لم تكن - تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل".

وأخيرا نصت المادة المادة ٥١ على انه " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

المطلب الثاني:

شروط الأمن الجماعي الدولي .

يهدف الامن الجماعي إلى منع الخطر الذي يهدد دولة او مجموعة من الدول ، وذلك عن طريق مواجهة أية محاولات لتغيير الواقع الدولي أو الإخلال بعلاقاته وأوضاعه المستقرة بطرق وأساليب غير مشروعة ، ويكون ذلك من خلال اتخاذ اجراءات وتدابير دولية موجدة تعمل بشكل جماعي كقوة رادعة ومانعة لمحاولات التغيير .

لذلك نجد ان اساس فكرة نظام الأمن الجماعي استقرار الأمن وردع أي عدوان بغض النظر عن مصادره أو الدول التى تقوم به سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، لذلك فهو نظام مجرد أي لا يستهدف دولة أو جهة معينة بذاتها أو أطراف دون أخرى ، وإنما يطبق هذا النظام لمواجهة أية دولة أو مجموعة دول تتجه إلى استخدام العنف المسلح فى علاقاتها الدولية ، وفكرة الأمن الجماعي لا تنكر تعارض مصالح وسياسات الدولة ولكنها تستنكر فض هذا التعارض باستخدام القوة والعنف .

وقد اختلف الفقه الدولي حول الشروط اللازمة حتى يستظل الأمن الجماعي بظل الشرعية الدولية يمكننا تقسيمهم إلى فريقين:[1]

الأول: أورد شروط أربعة تتلخص فيما يلي:-

١- أن يكون قوياً قادراً على مقاومة العدوان.

٢- أن يسلح بسلاح الوسائل السلمية إذا حدث خلافه حول استخدام القوة لرد الاعتداء.

٣- ألا يكون موجها ضد دولة بعينها وإلا عد نوعا من التحالف العسكري.

٤- أن يكون الهدف منه رد العدوان بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل العدوان.

الثاني: قسم شروط الأمن الجماعي إلى قسمين هما :-

[1] السيد مصطفي أحمد أبو الخير ، النظرية العامة للأحلاف العسكرية ، ايتراك للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٨٢ وما بعدها.

أولهما: الشروط الذاتية وهي :-

١- أن يكون الولاء للمجتمع الدولي أولاً وأخيراً.

٢- يجب أن يعمل نظام الأمن الجماعي بنزاهة وتجرد .

٣- قبول الدول أعضاء المجتمع الدولي الالتزامات المترتبة على الأمن الجماعي الدولي.

٤- ألا يترتب على الأمن الجماعي تجزئه السلام الدولي.

٥- أن تمنح الدول المشاركة ثقتها في هذا النظام.

ثانيهما: الشروط الموضوعية وهي :-

١- يجب أن يكون نظام الأمن الجماعي مفتوح العضوية لكل الدول أعضاء المجتمع الدولي.

٢- توزيع القوى المشاركة فى النظام بما يحقق التنسيق الكامل بينهما.

وعليه يحتاج الأمن الجماعي إلى إرادة حقيقية من قبل الدول والكيانات وذلك من خلال :-

١- الأساس الحقيقي بوجود مخاطر دولية .

٢- قدرة الدول عن الردع والدر من قبل قوات الأمن.

٣- لابد من وجود الشرعية الدولية .

٤- القوة الدفاعية المشتركة للدول.

٥- الإرادة السياسية العالمية للوصول إلى الأمن الجماعي.

وأخيرا نجد ان نظام الامن الجماعي لم يتطرق للصراعات الداخلية العدوانية ، اي انه لم يتطرق للجانب المحلي ، حيث تعرضت الشروط للنزاعات الدولية فقط

من رأينا إن الشروط التى تتم وضعها من قبل الأعضاء والتى تقضي بالحل السلمى لفض النزاعات تطبق فى كلا الجانبين المحلي والدولي .

المطلب الثالث:

تطور نظام الأمن الجماعي .

فكرة نظام الأمن الجماعي وما يحمله في طياته للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين نجد ان هذه الفكرة تعمل على تطوير نفسها لمواكبه التطورات الحديثة والتى تختلف عن نشأة الفكرة خلال مرحلها البدائية وحتى نهايتها التي تهدف إلى وضع أسس وقواعد لتفادي وقوع صراعات دولية.

وأول محاولة إتفاق للأمن الجماعي في نظام الدولة الحديثة هو الإتفاق الأوربي، وهو الإتفاق الذي تم التوصل إليه فى أعقاب حروب نابليون للدول الكبرى،لإدارة الشؤون الأوربية خلال الإجتماعات السنوية بدلاً من التحالفات والحروب. هذا الإتفاق لم ينتج عنه إنشاء منظمة دولية، حيث أنه لم ينشئ هيكل بيروقراطي جديد للإشراف على نظام الأمن الجماعى. وعلى أي حال لم يكن الإتفاق ناجح بشكل باهر. وبحلول منتصف عام١٨٢٠ لم يعد يؤثر تأثيراً كبيراً على السياسة الأوربية ، وفي منتصف القرن التاسع عشر إختفي من الوجود تماماً .[١]

الفرع الأول:

الأمن الجماعي الدولي في عهد عصبة الأمم .

لقد أرتبط الأمن الجماعي في ذهن مؤسسي عصبة الأمم لدرجة أنهم نظروا إليه على أنه الصيغة المثالية التي يمكن بها تحقيق الأمن الجماعي على أرض الواقع، لذلك نجد أن عهد العصبة

[8] The first attempt at a collective security agreement in the modern state system was the Concert of Europe, an agreement reached in the aftermath of the Napoleonic Wars by the great powers of the time to manage European affairs through annual meetings rather than through alliances and wars. This agreement did not really create an international organization, however, because it did not create a new bureaucratic structure to oversee the collective security system. In any case, the Concert was not terribly successful. By the mid-1820s it had ceased having a major impact on European politics, and by the middle of the nineteenth century had ceased to exist altogethe. http://www.worldhistory.biz/sundries/29955-a-history-of-collective-security.html

قد تضمن عدداً من النصوص التي تهدف إلى وضع واقع دولي محدد في إطار المؤسسات التي اشتملت عليها العصبة.[١]

لذلك تعتبر عصبة الأمم هي أول محاولة عملية لتجسيد فكرة الأمن الجماعي من خلال نظام مؤسسي دائم ، حيث نص في ديباجة عهد العصبة على أن الهدف من وضعه هو تنمية التعاون الدولي لتحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق الامتناع عن اللجوء إلى الحرب . [٢]

حيث نصت المادة العاشرة من عهد العصبة على أن:(يتعهد أعضاء العصبة بإحترام سلامة أقاليم جميع أعضاء العصبة واستقلالها السياسي القائم والمحافظة عليه ضد أي عدوان خارجي، وفي حالة وقوع عدوان من هذا النوع أو في حالة وقوع تهديد أو حلول خطر هذا العدوان يشر المجلس بالوسائل التي يتم بها تنفيذ هذا الالتزام).

وقد تم تأكيد هذا الالتزام في المادة الحادية عشر التي أعلنت عن مبدأ المسئولية الجماعية لدول العصبة إزاء كل ما يقع في المجتمع الدولي من حرب أو تهديد بالحرب، وسواء أثرت هذه الأوضاع بطريقة مباشرة وعاجلة فى أمن كل دولة عضو أو لم تؤثر .

وقد أكدت الدولة الأعضاء في العصبة على مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية وقد أكدت على ذلك المادة ١٢ من عهد العصبة حيث نصت على أنه (١- يوافق أعضاء العصبة على أنه إذا نشأ نزاع من شأن استمراره أن يؤدي إلى احتكاك دولي على أن يعرض الأمر على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق بواسطة المجلس، ويوافقون على عدم الإلتجاء للحرب بأية حالة قبل إنقضاء ثلاثة أشهر على صدور قرار التحكيم أو الحكم القضائي ، أو تقرير المجلس ، ٢- ويتعين فى كل حالة تحكمها هذه المادة أن يصدر قرار المحكمين أو الحكم القضائي خلال فترة معقولة ، أن يصدر تقرير المجلس خلال ستة أشهر من عرض النزاع) .

---

[١] نشأت الهلالي ، الأمن الجماعي الدولي ، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية ، ٢٠٠٥ ، القاهرة ، ص ٢٧١ .

[٢] إبراهيم محمد العناني ، الامم المتحدة ، المطبعة التجارية الحديثة ،٢٠٠٣ ، القاهرة ، ص ٩ .

ونرى ان المدة التى نصت عليها المادة ١٢ من عهد العصبة وهي عدم الالتجاء للحرب بأية حالة قبل إنقضاء ثلاث أشهر على صدور قرار التحكيم أو الحكم القضائي او تقرير المجلس ، فنرى انه يجب زيادة المدة بمدة لا تقل عن ستة اشهر وذلك حتى يمكن استخدام اي طرق اخرى لتسوية هذا النزاع .

الفرع الثاني:

أسباب فشل العصبة في تحقيق أهدافها .

ويرجع سبب فشل العصبة إلى العديد من العوامل منها :-

١- إن عهد العصبة وضع من خلال أربع إتفاقيات (إتفاقيات السلم) مما أدى إلى بعض الصعوبات القانونية وجعل العصبة أكثر إرتباطاً بالدول المنتصرة فى الحرب، وقد ظهر ذلك في استبعاد الدول المنهزمة من عضوية العصبة ، وإن سمح لها فيما بعد بالإنضمام .

٢- إن قاعدة الإجماع التي أخذت بها العصبة لصدور معظم قراراتها سواء في المجلس أو الجمعية كانت عائقاً في اتخاذ العديد من القرارات المهمة لحفظ السلم الدولي.

٣- تداخل الاختصاصات بين الجمعية والمجلس في أهم المسائل التي يمكن أن تعرض على العصبة وهي المسائل الخاصة بحفظ المسائل والأمن الدولي، وقد تختلف طريقة معالجة المشكلة بين الجانبين .

٤- عدم إنشاء أجهزة مستقلة للقيام بالأعباء الإدارية والفنية التي ألقيت على عاتق العصبة وكان من شأن ذلك طغيان النشاط السياسي على سائر الأنظمة الأخرى .

٥- لم يكن للعصبة صفة العالمية ، حيث أنها لم تدخلها العديد من الدول منها الولايات المتحدة الأمريكية ، وبناء على ذلك أصبحت منظمة أوربية لم يتجاوز عدد الأعضاء فيها (٥٩) دولة، وقد انسحبت من العديد من الدول منها اليابان وألمانيا وإيطاليا .

٦- لم تنفذ العديد من الدول الأعضاء التزاماتها المترتبة عليها بموجب العهد .[١]

[١] سهيل حسين الفتلاوي ، الامم المتحدة، أهداف الأمم المتحدة ، دار الحامد ، جزء الأول،2011 ، ص ٣٨-٣٩ .

يمكن القول أن الأمن الجماعي يحتاج للكثير من الإصلاحات،لانه قد تعرض لكثير من الانقادات و يمكن اختصارها فيما يلي:

- خضوعه لازدواجية المعايير.
- يغلب عليه الطابع البراغماتي وترتبط ممارساته بمصالح البيت الأبيض الأمريكي.
- وجود هوة أو فجوة (Gap) بين الممارسة والتطبيق.
- هو نظام تستغله الدول الكبرى لتقسيم الكعكة لا سيما في منطقة قوس الأزمات.

الفرع الثالث:

الأمن الجماعي في فترة الحرب الباردة وبعدها .

أولا :- الأمن الجماعي في فترة الحرب الباردة .

إن التحالف الذي كان بين الدول الكبرى إبان الحرب العالمية الثانية ، قد حدث به تصدعاً وتحولاً جذرياً ، حيث أنه في أثناء تلك الفترة انقسم العالم إلى معسكرين متصارعين ، معسكر شرقي بزعامة الإتحاد السوفياتي ، ومعكسر غربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية .

وعليه فإن الحرب الباردة قد أثرت تأثيراً سلبياً على نظام الأمن الجماعي، مما دعى البعض اطلاق على عصبة الأمم وصف (بالمولد الذي ولد ميتا) ، وعليه لجأت الدول الكبرى خاصة دول المعسكر الغربي إلى البحث على ترتيبات جماعية أخرى لحماية أمنها خارج إطار الأمن الجماعي .

ونجد أنه في هذه الفترة لم يتم إنشاء جيش دولي دائم تابع لمنظمة الأمم المتحدة وكذلك تم تجميد لجنة أركان الحرب [1]، كذلك هناك إسراف في استخدام " الفيتو " ، حيث تم النص على حق الفيتو فى المادة ٢٧فقرة ٣ من الميثاق على أنه " تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى

[1] نافعة حسن ، انهيار نظام الامن الجماعي ، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة،2005 ، ص ٥٤ .

كافة بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة ، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة ٣ من المادة ٥٢ يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت .

ويعد نص هذه المادة خروجاً صريحاً عن أحكام الشرعية الدولية وذلك نتيجة خرقها لمبدأ قانوني دولي يتمثل في مبدأ المساواة بين الدول ذات السيادة .

وأخيراً نجد أنه قد أدى تجميد لجنة أركان الحرب التابعة لمجلس الأمن والإسراف في استخدام الفيتو إلى شلل عمل مجلس الأمن في التصدي لحل الأزمات الدولية التي اندلعت في فترة الحرب الباردة ، وهذا الوضع أدى فقدان الثقة من طرف الدول في نظام الأمن الجماعي والبحث عن نطام بديل له .

ثانيا :- الأمن الجماعي بعد الحرب الباردة .

شهدت فترة ما بعد الحرب الباردة تغير وتوسع مهما علميات حفظ السلام ، والتي تعكس التغير في النظام الدولي والعلاقات الدولية ، حيث أنه بإنتهاء الحرب الباردة تغير السياق الإستراتيجي لحفظ السلام الذي تضطلع به الأمم المتحدة تغييراً دراميا مشجعاً المنظمة الدولية على تحويل وتوسيع عملياتها الميدانية من بعثات تقليدية وتتمثل في مراقبة أو فرض وقف إطلاق النار ومراقبة الحدود والفصل بين القوات ومتابعة تنفيذ انسحاب القوات إلى الحدود أو الحفاظ على اتفاقات السلام، وقد تبدلت بشكل كبير لمصلحة جديدة تعكس التغير في النظام الدولي وظهور مفهوم الأمن الإنساني بدلاً من الأمن الجماعي وهي :-

١- ضمان تنفيذ اتفاقات التسوية لعدد من النزاعات الداخلية التي غزتها الحرب الباردة في أنجولا وناميبيا وإفريقيا الوسطي وكمبوديا، إلى ضرورة وجود قوات دولية محايدة لضمان تنفيذ شروط معاهدات التسوية التي تم التواصل إليها بين الأطراف المحلية بضمانات إقليمية ودولية معاً.

٢- إجراء الانتخابات أو الاشراف عليها ، حيث تدخلت الأمم المتحدة في عدة حالات لإقرار النظام الداخلي ودعم الديمقراطية عن طريق الانتخابات مثل ناميبيا والسلفادور وكمبوديا وموزمبيق، وهذه المهمة تعكس نمط العلاقات الدولية والنظم السياسية بعد الحرب الباردة، والتى تكرس مفهوم الديمقراطية وتداول السلطة وإجراء انتخابات نزيهة تخضع للمراقبة الدولية.

٣- حماية سكان الإقليم من التهديد بإستخدام القوة ، وهو ما يتمثل في المناطق الآمنة التى كانت تحميها قوات الأمم المتحدة في كرواتيا والبوسنة والمناطق الكردية في شمال العراق.

٤- ضمان نزع سلاح مناطق معينة، كما حدث حول العاصمة البوسنية سراييفو في التسعينيات من القرن الماضي .

٥- ضمان وصول مواد الإغاثة الإنسانية وحماية المدنيين وغيرها من مهام التدخل الإنساني.

٦- المساعدة في إعادة بناء هيكل الحكومة والبوليس بعد الحروب الأهلية.

٧- التدخل لفرض السلام بعد فشل أطراف الصراع الداخلية في التواصل إلى اتفاق سلام شامل .[١]

وأخيرا نجد إن عمليات حفظ السلام بعد الحرب الباردة والتي شهدت توسعاً كبيراً، سواء في حجمها أو زيادة عدد الدولة المشاركة فيها ، كانت الأداة الرئيسية لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، وحققت بعض الانجازات وأخفقت في مهام أخرى، ولم تسلم أيضاً من تأثير الاعتبارات السياسية ونفوذ الولايات المتحدة المسيطرة على النظام الدولي ، وعلى أعمالها ونجاحها أو إخفاقها .

وفي مؤتمر مالطا ١٩٨٩اتسع الإطار المؤسساتي والتنفيذي للأمن الجماعي من خلال التنسيق مع حلف الناتو والمنظمات الإقليمية تماشياً مع التحولات القيمية والبنيوية في النظام الدولي، وبروز العديد من التهديدات الأمنية الجديدة التي تشكل تحدياً كبير أمام تطبيقات الأمن الجماعي، إلا أن هذا المفهوم مازال لحد الآن يخضع لسياسات البيت الأبيض الأمريكي.

---

[١] أحمد سيد أحمد ، مجلس الامن فشل مزمن وإصلاح ممكن ، مركز الاهرام للنشر والترجمة ، ٢٠١٠ ، ص ٢٥٩ .

ثالثا :- الأمن الجماعي الدولي في ميثاق الأمم المتحدة :-

نظراً لإفتقار أحكام نظام الأمن الجماعي في عهد عصبة الأمم المتحدة ونقص الدقة والأحكام وبيان أهم التفصيلات التي تجعل من تطبيق النظام أمراً فعالاً على أرضية الواقع، لذلك فقد حاول واضعي ميثاق الأمم المتحدة أثناء صياغتهم للميثاق أن يتجنبوا المطالب السابقة، وذلك بأن يصدر الميثاق شاملاً قدر الإمكان لجميع الاحكام الخاصة بنظام الأمن الجماعي ، حرصين على تجاوز هذه المطالب والعثرات التي كانت في عهد العصبة وأدت لفشل نظام الأمن الجماعي وانهيار عصبة الأمم بكاملها وبحيث يكون نظام الأمن الجماعي في ظل المنظمة الجديدة فعالاً وحققاً للهدف الأساسي والأسمى لمنظمة الأمم المتحدة وهو حفظ السلم والأمن الدوليين.[١]

لذلك نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة منه إيضاح الهدف الأساسي للمنظمة وهو حفظ السلم والأمن الدوليين وقد جاء النص واضحاً في بيانه الوسائل التي يتحقق بها الهدف الرئيسي للمنظمة ،على الأمم المتحدة أن تتخذ التدابير المشتركة الفعالة التي تؤدي إلى :-

١- العمل على منع الأسباب التي تهدد السلم وإزالة هذه الأسباب .
٢- حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وفقا لمبادىء العدل والقانون الدولي.
٣- قمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم .

ويتضح من عبارة نص المادة من ميثاق الأمم المتحدة (١/١) أن إطار تطبيقها يتعلق بالعلاقات الدولية أي بين الدول ولا ينطبق على الاضطرابات والمنازعات والحروب الأهلية التى تخلو من العنصر الدولي ، إلا أن للأمم المتحدة الحق فى التدخل فى الاضطرابات الداخلية إذا تأثر بها الأمن والسلم الدوليين.[٢]

[١] السيد مصطفي أحمد أبو الخير ، النظرية العامة للأحلاف العسكرية ، ايتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٩٨ .
[٢] محمد مطصفي يونس ، قانون التنظيم الدولي، مكتبة النصر ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ٦١٣ .

ثم جاء بعد ذلك الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة ونصت على : (إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام) .

ويتضح من النص السابق أن الهدف الثاني للأمم المتحدة ، يتمثل في تقوية العلاقات الدولية، كما يؤكد مدى الارتباط بين الهدف الأول لحفظ السلم والأمن الدوليين، والهدف الثاني المذكور ، فالنص السالف أعتبر تحقيق هذه الهدف مؤدياً إلى تعزيز السلم العام ، مما يترتب عليه تحقيق الهدف الرئيسي للأمم المتحدة ألا وهو حفظ السلم والأمن الدوليين أو بمعنى آخر تحقيق نظام الأمن الجماعي .[١]

ثم جاء نص المادة الثانية من الميثاق بالأحكام الخاصة بالمبادىء التى يجب على الأمم المتحدة أن تتبعها وهي فى سبيلها لتحقيق أهدافها الواردة فى المادة الأولى ، ويهمنا من المادة الثانية الفقرتين الثالثة والرابعة فهما يخصان الهدف الأسمى والرئيسي للهيئة وهو حفظ السلم والأمن الدوليين " نظام الأمن الجماعي الدولي الفقرة الثالثة تنص على أن " جميع أعضاء الهيئة منازعتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضه للخطر، أما نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية تنص على أنه " يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".[٢] وقد اتفق الفقه الدولي على أن هذه الفقرة السابقة نصت على أهم مبدأ يؤدي إلى تحقيق الهدف الرئيسي من المنظمة ، وهو مبدأ عدم جواز استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها.

---

[١] نبيل أحمد حلمي ، محاضرات في المنظات الدولية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ ، القاهرة ، ص ٤٥٤ .

[٢] السيد مصطفي أحمد أبو الخير ، النظرية العامة للأحلاف العسكرية، مرجع سابق ، ص ٣٠٢ .

المطلب الرابع:

آثار التغيرات الدولية فى تطبيق نطام الأمن الجماعي .

أثناء تطبيق نظام الأمن الجماعي صادفته العديد من التغيرات على مر السنين والتي تدفع هذا النظام على التغيير في المبادىء والأسس التي يقوم عليها النظام هي أساس تكوينه .

عند تعرضنا إلى أثار التغيرات الدولية في تطبيق نظام الأمن الجماعي سوف نتحدث عن نظام الأمن الجماعي في ظل فترة الحرب الباردة ، ثم بعد ذلك نتعرض لنظام الأمن الجماعي بعد إنتهاء الحرب الباردة .

الفرع الأول

نظام الأمن الجماعي في فترة الحرب الباردة .

لقد انقسم العالم إبان الحرب العالمية الثانية إلى معسكرين متصارعين، يهدف كل منهما الى الهيمنة على الآخر وعلى العالم فى نفس الوقت، معسكر شرقي بزعامة الإتحاد السوفياتي ومعسكر غربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، وظهر معسكر ثالث إن صح التعبير تتمثل في الدول النامية على الساحة الدولية ، وقد أثرت الحرب الباردة على نظام الأمن الجماعي تأثيراً سلبياً، مما أدى إلى وصفه وعلى الشكل الوارد عليه في الميثاق" بالمولد الذي ولد ميتا " وعليه لجأت الدول الكبرى خاصة دول المعسكر الغربي إلى البحث عن ترتيبات جماعية أخرى لحماية أمنها وكذلك العمل خارج إطار نظام الأمن الجماعي .[1]

١- عدم استكمال بناء آليات الأمن الجماعي :-

إن الإنقسام الذي نشأ إبان الحرب العالمية الثانية قد أثر على وضع الخطة التي أتى بها الميثاق في مجال حفظ السلام موضع التنفيذ لأنه تنفيذها متوقف على تحقق شرط أساسي يتمثل في ضرورة توافر آراء أو إجماع الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن ونتيجة للإنقسام لم يتم

[1] أحمد قلي ، درسالة دكتوراه بعنوان " قوات حفظ السلام فى ظل المستجدات الدولية "، جامعة مولودي معمرى ، 2013 ، ص ٣٤ .

استكمال آليات هذا النظام ، حيث لم يتم إنشاء جيش دولي دائم تابع لمنظمة الأمم المتحدة من جهه ، ومن جهة أخرى تم تجميد لجنة أركان الحرب .[١]

أ- عدم إنشاء جيش دولي :-

إن ميثاق الأمم المتحدة قد ألزم الدول الأعضاء فيه بوضع قوات مسلحة تحت تصرف مجلس الأمن ، وهذه الفكرة لم يكتب لها الوجود بسبب مناخ الحرب الباردة الذي أثر على نشاط المنظمة ابتداء من عام ١٩٤٧ ومن أهم المسائل التى ثارت بشأنها خلافات بين المعسكرين نذكر منها ما يلي :-

- ظهر خلاف حول تكوين القوة الكلية للجيش الدولي فمن جهة اقترحت أمريكا أن يتكون الجيش الدولي من ٣٨٠٠ طائرة ، ٢٠ فرقة مشاة ، وغواصه و ٨٤ مدمرة ، ومن جهته أراد الاتحاد السوفياتي تخفيض هذه القوة إلى أعداد أقل بكثير من الأرقام الأمريكية ، إذ اقترح أن تتكون من ١٢٧٥ طائرة ، ١٦ فرقة مشاة ، ١٢ غواصة و ٢٤ مدمرة.
- ظهر خلاف حول المدة الزمنية التي ينبغي فيها سحب القوات الدولية بعد انتهاء مهامها ، الاتحاد السوفياتي أكد على ضرورة تحديد مدة زمنية للانسحاب تتراوح ما بين شهر أو ثلاثة أشهر ، بينما الدول الغربية دافعت على فكرة أن مجلس الأمن هو الوحيد الذي له صلاحية تحديد مدة الأنسحاب.[٢]

ب- تجميد لجنة أركان الحرب :-

لقد نصت المادة ٤٧ فقرة ١ من ميثاق الأمم المتحدة على تشكيل لجنة أركان الحرب وتتمثل مهمتها في تقديم النصائح والإرشادات لمجلس الأمن أزاء الوسائل العسكرية الناجحة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، ولقد أدت الحرب الباردة إلى تجميدها وأصبحت بلا عمل على الإطلاق رغم استمرار وجودها القانون على الورق ، وقد كانت هناك محاولة لإحياء لجنة

[١] حسن نافعة ، انهيار نظام الامن الجماعي، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٥٤ .

[٢] غسان الجندي ، عمليات حفظ السلام الدولية ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٠ ، ص ١٣،١٤ .

أركان الحرب في سنة ١٩٧٢ لما تقدم كل من الإتحاد السوفياتي وكندا باقتراح لتنشيط هذه اللجنة قصد إسناد لها مهمة توجيه عمليات حفظ السلام الدولية، إلا أن هذه المحاولة لم يكتب لها النجاح لسببين وهما :-

- معارضة الولايات المتحدة الأمريكية هذا الاقتراح لكونها لا ترغب في إخضاع قواتها لإشراف هيئة الأركان الأممية .
- معارضة الأمين العام للأمم المتحدة هذه الفكرة لكونها سوف تؤدي بحلول لجنة أركان الحرب محل الأمين العام في إدارة عمليات حفظ السلام ، وهذا فيه مساس بالدور التاريخي الذي قام به الأمناء العامون لمنظمة الأمم المتحدة في الإشراف وإدارة هذه العمليات.[١]

٢- الإسراف فى استخدام الفيتو :-

لقد ورد النص على الفتيو في المادة ٢٧ فقرة ٣ من ميثاق الأمم المتحدة، ولقد كانت الولايات المتحدة وراء تكريس الفيتو أو حق الاعتراض للدول الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية ضد النازية، ولقد أثبتت التجارب العملية أن للفيتو آثار سلبية على تأدية مجلس الأمن لمهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين خاصة فى فترة الحرب الباردة ، إذ شل عمل المجلس في العديد من المرات خاصة فى الازمة الكورية لعام ١٩٥٠ وأزمة السويس ١٩٥٦ .[٢]

وقد أدت الحرب الباردة بين المعسكرين إلى إسراف الدول دائمة العضوية في استخدام حق النقض " الفيتو " في غير المجالات التي شرعت له ، وإدرك الإتحاد السوفياتي إن ساحة الأمم المتحدة ليست المنبر المثالي الذي يستطيع من خلاله أن يمارس نفوذه على الساحة الدولية، لكون أن المعسكر الغربي كان لديها الأغلبية في الجمعية العامة ومجلس الأمن، وعليه تولد عنده شعور

١ غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، المرجع السابق ، ص ١٥-١٦ .

٢ ابراهيم علي ، الحقوق والوجبات الدولية فى عالم متغير ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ ، ص ٨٠و ٨١ .

بأنه أصبح معزولاً وأنه لن يستطيع الدفاع عن مصالحه مما دفع به الأمر إلى اللجوء لاستعمال الفيتو للحيوله دون صدور قرارات تمس مصالحه الوطنية.[1]

ومن وجهة نظري فأن حق الفيتو قد تم استخدمة من قبل الدول العظمي التى تملكه ، فاصبحت الدول العظمي تستخدمه فى كل قرار لا يحقق مصالحها الشخصية دون النظر إلى الاعتبارات الدولية والقرارات الدولية التى تصدر من المجلس ، لذلك يجب إعادة النظر فيه ويجب وضع قيود على استخدام هذا الحق من قبل الدول التي تملكه لانها بهذا الحق تعرقل اي قرار أو موقف الدولي .

الفرع الثاني

نظام الأمن الجماعي بعد الحرب الباردة .

بعد إنتهاء الحرب الباردة ، وإختفاء الصراع بين الشرق والغرب ، تغير السياق الاستراتيجي لحفظ السلام الذي تضطلع به الأمم المتحدة تغييراً دراماياً مشجعاً المنظمة الدولية على تحويل وتوسيع عملياتها الميدانية من بعثات تقليدية تتضمن مهام عسكرية بحتة إلى مهام معقدة متعددة الأبعاد ، مصممة لتنفيذ اتفاقيات سلام شاملة ، والمساعدة في وضع أسس سلام مستدام ، ويمكن القول إن المهام التقليدية التي سيطرت على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حتى نهاية الحرب الباردة فى ١٩٨٩ ، وهي مراقبة أو فرض وقف إطلاق النار ومراقبة الحدود والفصل بين القوات ومتابعة تنفيذ انسحاب القوات إلى الحدود أو الحفاظ على اتفاقات السلام ، وظهر مصطلح الامن الأنساني حيث انه نظام ذو طابع عالمي لان الاخطار التى يعدها تهديدا للأمن من السهل انتشارها عالميا ، وايضا انه نظام متعدد الابعاد حيث يسعي لحماية جوانب متعددة من حياة البشر والنهوض بها وهذه الابعاد متكاملة ويتوقف كل منها على ضمان الآخر ، وأيضا يتمحور نظام

١ أحمد قلي ، درسالة دكتوراه بعنوان " قوات حفظ السلام فى ظل المستجدات الدولية "، جامعة مولودي معمرى ، تاريخ ١٠/٧ ٢٠١٣/ ، ص ٣٨ .

الامن الانساني حول الانسان ويهدف إلى تحسين نوعيه حياته وضمان أمنه [١]، لذلك وظهور مفهوم الأمن الإنساني والذي قد عرفته لجنة الامن الإنساني (Human Security commission) على انه " حماية الجوهر الحيوي لحياة جميع البشر بطرائق تعزز حريات الإنسان وتحقيق الإنسان لذاته ، ورأت ان الجوهر الحيوي لحياة البشر هو مجموعة الحقوق والحريات الأولية التى يتمتع بها الأفراد ، وضمان حمايتهم من أوضاع قاسية قد يجدون أنفسهم فيها ومن التهديدات واسعة النطاق [٢]. بدلاً من الأمن الجماعي من اجل الاتي :-

١- ضمان تنفيذ اتفاقات التسوية لعدد من النزاعات الداخلية التي غزتها الحرب الباردة في انجولا وناميبيا وإفريقيا الوسطي وكمبوديا ، إلى ضرورة محايدة لضمان تنفيذ شروط معاهدات التسوية التى تم التوصل إليها بين الأطراف المحلية بضمانات إقليمية ودولية معا.[٣]

٢- إجراء الانتخابات أو الاشراف عليها، حيث تدخلت الأمم المتحدة في عدة حالات لإقرار النظام الداخلي ودعم الديمقراطية عن طريق الانتخابات التعددية مثل ناميبيا والسلفادور وأنجولا وكمبوديا وموزمبيق، وهذه المهمة تعكس نمط العلاقات الدولية والنظم السياسية بعد الحرب الباردة والتي تكرس مفهوم الديمقراطية وتداول السلطة وإجراء انتخابات نزيهة تخضع للمراقبة الدولية.

٣- حماية سكان الإقليم من التهديد باستخدام القوة، وهو ما يتمثل في المناطق الآمنة التى كانت تحميها قوات الأمم المتحدة في كرواتيا والبوسنة والمناطق الكردية فى شمال العراق ، وكذلك التدخل بالقوة المسلحة لحماية سكان الإقليم، كما هو الحال في صلاحيات القوات المختلطة بين الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة في دارفور التى تستند إلى الفصل السابع من الميثاق .

---

١ خولة محي الدين يوسف ، رسالة دكتوراه بعنوان " الأمن الإنساني وأبعاده فى القانون الدولي العام ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية المجلد ٢٨ ، العدد الثاني ،٢٠١٢ ، ص ٥٣٢.

٢ تقرير لجنة الأمن الإنساني المعنوي " أمن الإنسان الآن : حماية الناس وتمكينهم "، نيويورك ، ٢٠٠٣ ، ص ٤.

www.humansecurity-chs.org/finalreport/arabic_report.df

٣ أحمد سيد احمد ، مجلس الأمن " فشل مزمن وإصلاح ممكن ، مركز الأهرام للترجمة و النشر،2010 ، ص ٢٥٨ .

٤- ضمان نزع سلاح منطقة معينة، كما حدث حول العاصمة البوسنية سراييفو في التسعينيات من القرن الماضي، وفي الصومال أيضاً وفي جنوب السودان بعد إبرام اتفاق نيفاشا بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير جنوب السودان .

٥- ضمان وصول مواد الإغاثة الإنسانية وحماية المدنيين وغيرها من مهام التدخل الإنساني ، كما حدث في يوغوسلافيا السابقة والصومال، والتي زادت بشكل كبير ضمن زيادة تدخل الأمم المتحدة للإعتبارات الإنسانية وحماية حقوق الإنسان والتي ثار حولها جدل كبير .

٦- المساعدة في إعادة بناء هيكل الحكومة والبوليس بعد الحروب الأهلية كما فى حالة السلفادور وكمبوديا والصومال.[١]

٧- التدخل لفرض السلام بعد فشل أطراف الصراع الداخلية في التوصل إلى اتفاق سلام شامل كما هو الحال في أزمة دارفور حيث أرسلت الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي قواتهما المشتركة، الهجين، قبل التوصل إلى اتفاق سلام وذلك للمساعدة في وقف العنف والعمل على تحقيق اتفاق سلام.

ومع أن الجانب العسكري يظل العمود الفقري لأغلب عمليات حفظ السلام، فإن الأوجه العديدة لحفظ السلام تشمل الآن إداريين واقتصاديين وضباط شرطة وخبراء قانونيين وموظفين خبراء في النوع الاجتماعي واختصاصيى ازالة ألغام ومراقبي انتخابات ومراقبي حقوق إنسان وإخصائيين في الشئون المدنية وإدارة الحكم وعاملي شئون إنسانية وخبراء في الإعلام والاتصالات، وأفراد حفظ السلام اليوم يتولون مجموعة واسعة من المهام المعقدة من المساعدة على بناء مؤسسات مستديمة للحكم الرشيد إلى مراقبة حقوق الإنسان إلى إصلاح القطاع الأمني إلى نزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإدماجهم فى المؤسسات الرسمية .[٢]

كذلك من وجهة نظرنا أن الأساس أو المنظور القانوني لقوات حفظ السلام في تلك الفترة تهدف إلى حماية الانسانية وذلك من خلال الإشراف على مساعدة عمليات المصالحة وإعادة تشييد

١ حسن أبو طالب واخرين ،الأمم المتحدة وحفظ السلام ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص ١٠٢ .

٢ أحمد سيد احمد ، مجلس الأمن " فشل مزمن وإصلاح ممكن، المرجع السابق ، ص ٢٦٠ .

البنية الأساسية الإجتماعية والإقتصادية والإدارية من خلال مراقبة الإنتخابات وتصفية الوضع العسكري للأطراف المتنازعة وتشكيل قوات شرطة وإيصال مواد الإغاثة الإنسانية هذا كله بالاضافة إلى المهام التقليدية ، وكل ذلك من خلال تحسين قدرات قوات حفظ السلام من تحقيق اقصي قدر من الفاعلية على عمليات حفظ السلام لحماية الأشخاص الاكثر عرضة للمخاطر .

ولكن تجدر الاشارة إلى ان تأثيرات هذه المتغيرات لم تكن كلها تدفع بإتجاه تطوير منظمة حفظ السلام التي حققت نجاحات باهرة ووقعت أيضا فى إخفاقات مدوية .

المبحث الثاني:

ماهية قوات حفظ السلام الدولية .

إن قوات حفظ السلام فكرة ذات شقين ، الأول منها أنها ذات طبيعة رضائية تعمل على تحقيق أهداف سلمية لتهدئة مناخ عدواني، أو منع تطور مجابهات عسكرية توطئة لبدء عمليات صنع السلام أو بناء الدولة، أما الشق الثاني فهو إعتمادها على قواعد شكلية وتنظيمية عسكرية .

المطلب الأول :

مفهوم قوات حفظ السلام الدولية.

إن من أعمال الأمم المتحدة حماية حقوق الإنسان وتوفير السلام والأمن، وهذا ما يجعلها تستعين وتلجأ إلى قوات حفظ السلام لحماية هذه الحقوق، وعلى هذا الأساس تعتبر قوات حفظ السلام الدولية أحد الوسائل والإجراءات العلاجية التى تستطيع الأمم المتحدة من خلالها المحافظة على الأمن والسلم الدوليين.

وقد إختلفت الإتجاهات الفقهية في وضع معايير يمكن اللجوء إليها لوضع تعريف جامع لقوات حفظ السلام خاصة مع تأثير العامل الزمني والتطورات الدولية على طبيعة عمل تلك القوات الدولية، فنموذج أول قوة طوارئ دولية عام ١٩٥٦ يختلف إلى حد بعيد عن مثيلتها التى قررتها المنظمة الدولية في ظل الحرب الباردة، او عن تلك التى أنشئت في ظل الوفاق الدولي أو بعد انهيار القطبية الثنائية في أواخر القرن العشرين، حيث صبغت الظروف السياسية والدولية كل مرحلة من مراحل حفظ السلام الدولي بسمة ميزت بعضها بخصوصية أتاحت لبعض الكتاب إطلاق إصطلاح الجيل الأول المراقبين ونجد ان المراقبين نوعين : النوع الاول يتمثل فى أن تشكيل وإيفاد فريق من المراقبين الدوليين إلى مناطق النزاع يكون بعسي ومبادرة من الأمم المتحدة

، والنوع الثاني يتمثل فى إرسال الأمم المتحدة للمراقبين الدوليين إلى أمكان النزاع يكون بناء على إتفاقية دولية ، ثم الجيل الثاني والتي تطلق عادة على العمليات التقليدية لحفظ السلام ونجد أن العمليات التقليدية لقوات حفظ السلام تقوم على أساسين رئيسيين وهما :- (وقف إطلاق النار – الحيلولة دون عودة الأعمال الحربية لتحقيق تسوية سياسية) ، ثم ظهر الجيل الثالث وهو الوصف الذي يطلق على عمليات حفظ السلام الموسعة التي تتصل بمراحل ما بعد حفظ السلام والتى سوف نتعرض لها لاحقا ، لتصل إلى ما يوصف بالجيل الرابع وهو عمليات التدخل الإنساني العسكري الذي تقوم به قوات حفظ السلام والذى بدأت بعملية الصومال عام ١٩٩٢ لتمييز كل منها عن الأخر.[١]

وقد عرف البعض قوات حفظ السلام بأنها عمليات مصغرة تابعة للأمم المتحدة ، تقرر استناداً على قبول ورضا الدول الأطراف فى النزاع ، وتستخدم القوة للدفاع عن النفس فقط ، أو أنها " عمليات تضم هيئة عسكرية دون صلاحية استخدام القوة تقوم المنظمة الدولية بإنشائها للمساعدة في إقرار أو استعادة السلام فى مناطق الصراع ".[٢]

كما عرفت بأنهم هم الأفراد العسكريون التابعون للأمم المتحدة هم مرتدو الخوذ الزرق في الميدان. وهم يشكلون إسهامات الجيوش الوطنية من مختلف أنحاء العالم.[٣]

كما عرفت بأنها " استخدام لقوات متعددة الجنسيات تحت قيادة المنظمة للسيطرة على النزاعات والعمل على التوصل لحلول لها[٤] ، أما الأمين العام السابق الدكتور بطرس بطرس غالي

١ زهور عبد الله على الجفري ، المسئولية الجنائية لأفراد قوات حفظ السلام الدولية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ٥٣.

2 28. Rikhye, Inder Jit , Harbottle . Michael , Egge , Bjorn " The Thin Blue Line . International Peacekeeping and It's future " Yale University press, 1974,p.11.

3 29 United Nations military personnel are the Blue Helmets on the ground. military personnel contributed by national armies from across the globe. http://www.un.org/en/peacekeeping/issues/military/.

٤ حسن أبو طالب ، الأمم المتحدة وحفظ السلام ، تفاعلات المنظمة الدولية مع الصراعات الإقليمية فى نصف قرن " الامم المتحدة فى خمسين قرن "، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، الاهرام ١٩٩٦ ، ص ١٠٧.

فقد عرفها في أجندة السلام بأنها " وسيلة لتفعيل وتقوية احتمالات منع الصراعات وصنع السلام [1]، وهو ما يتوافق مع التعريف الذي تبنته الامم المتحدة لقوات حفظ السلام حيث عرفتها بأنها " عمل دولي يتخذ إطاراً عسكرياً ولكن دون اللجوء إلى أعمال قسرية ، للمساعدة في حفظ وحماية السلام والأمن العالمي في مناطق العالم المختلفة ، وذلك تحت لواء الأمم المتحدة ، وهي عمليات تطوعية تقوم على القبول والرضا والتعاون مع الاعتماد على الجانب العسكري فى إطار عملها .

ومما سبق يتضح لنا أن الإختلافات السابقة في تعريف قوات حفظ السلام وإن اعتبرت نتيجة منطقية لعدم تضمن الميثاق لنصوص صريحة تتناول القواعد الأساسية الحاكمة لنظام حفظ السلام وتحديد عناصره وأنماطه المختلفة ، إلا إنها تتفق جميعها فى المبدأ الأساسي الذي تعتمد عليه وتتفرع منه وهو إضطلاع تلك القوات بمهمة حفظ وصيانة السلام والأمن الدوليين .

نرى مما تقدم أن قوات حفظ السلام هي " قوات وقائية أو تحفظية تقوم بمهام إيقاف الأعمال العدائية أو فصل القوات أو مراقبة إتفاقية هدنة أو نزع سلاح في أوقات الصراع ، وذلك عن طريق قوات عسكرية دون استخدام القوة بغرض حفظ أو صيانة الأمن والسم فى إقليم ما ، وذلك لتهيئة المناخ لبدء المفاوضات بين أطراف النزاع حول إتفاقيات سلام أو تسوية سلمية".

١ بطرس بطرس غالي ، خطة للسلام ، الامم المتحدة ، نيورك، ١٩٩٢ ص ١ .

المطلب الثاني:

المبادىء التي تقوم عليها قوات حفظ السلام الدولية .

ظلت عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام منذ أكثر من ستين سنة تستند إلى مبادىء أساسية طبقت بإستمرار لتشكل إحدى الأدوات الرئيسية للمنظمة فى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وقد وضعت هذه المبادىء سنة ١٩٥٦ لتشكل بوصلة الأمم المتحدة فى الحفاظ على السلم .

لذلك فإن المبادىء الاساسية التى تقوم عليها عمليات حفظ السلام والتى لا مجال لافتقاد واحدة منها لقيام أي عملية حفظ سلام وهي :-

أ- أن يكون هناك قبول وموافقة صريحة من قبل أطراف النزاع أو الاطراف المعنية أو الحكومات المضيفة للقوات الدولية ، أو قبولا بإنشاء عملية حفظ السلام وموافقة على استقبال قوات حفظ السلام ومتعلقاتها في أراضيها ، حيث يتم نشر عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بموافقة أطراف النزاع الرئيسية، ويتطلب ذلك التزام الأطراف بعملية سياسية. وقبول الأطراف نشر عملية لحفظ السلام يتيح للأمم المتحدة الحرية اللازمة للتصرف السياسي و المادي على السواء، من أجل الاضطلاع بالمهام المنوطة بها .[1]

ب-يجب أن تلاقي عملية حفظ السلام قبولاً دولياً من حيث إنشائها ومهماتها ومدتها واستمراريتها لاسيما من قبل أعضاء مجلس الأمن ومن الدول المساهمة فيها .

ت-من أهم المبادىء التى تقوم عليها عمليات حفظ السلام هو ضرورة عدم تدخل عمليات حفظ السلام بالشؤون الداخلية للدول المضيفة .

ث- عدم انحياز أفراد العمليات لأحد من طرفي النزاع ضد الآخر وأن تتسم جميع تصرفاتهم وممارساتها عملاً وقولاً بالحيادية التامة ، الحياد أمر بالغ الأهمية للمحافظة على موافقة وتعاون الأطراف الرئيسية، ولكن لا ينبغي الخلط بينه وبين عدم الاكتراث أو التقاعس. إذ

[1] UN peacekeeping operations are deployed with the consent of the main parties to the conflict. This requires a commitment by the parties to a political process, http://www.un.org/en/peacekeeping/operations/principles.shtml.

ينبغي لحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة أن يكونوا محايدين في تعاملهم مع أطراف النزاع، لكن دون أن يكونوا غير مبالين في اضطلاعهم بولايتهم .[١]

ج- أن التسليح يكون فقط لجنود قوات حفظ السلام وأن لا يتعدى الأسلحة الخفيفة، وأن لا تستخدم هذه القوات السلاح بأي حالة سوى للدفاع عن النفس، ويلاحظ هنا بأن عدم انحياز القوات الدولية لطرف ما وعدم استخدامها للأسلحة هما من الشروط الأساسية لفعالية العملية ونجاحها، وهما يتطلبان ضبطا قويا للنفس وربما تضحية .

ح- أن تكون ولاية ومهمات عمليات حفظ السلام محددة مسبقاً بكل وضوح وأن يكون ذلك بناءاً على موافقة أطراف النزاع ، ومن الملاحظ أن أي نوع من الغموض قد يلف ولاية العملية من شأنة ان يخلق لتلك العملية صعوبات ومضاعفات ويدخلها فى سياسة الجدلية"[٢]

بناءاً على كل ما سبق أن عمليات حفظ السلام التابعة لأمم المتحدة ليست أداة إنفاذ . حيث أعطى مجلس الأمن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ولايات قوية تخول لها استخدام كافة الوسائل اللازمة لردع محاولات استخدام القوة لعرقلة العملية السياسية و يتم اتخاذ هذه القرارات على المستوى المناسب لبعثة قوات حفظ السلام.

[1] Impartiality is crucial to maintaining the consent and cooperation of the main parties, but should not be confused with neutrality or inactivity. United Nations peacekeepers should be impartial in their dealings with the parties to the conflict, but not neutral in the execution of their mandate, http://www.un.org/en/peacekeeping/operations/principles.shtml.

[٢] فؤاد البطاينة ، الأمم المتحدة " منظمة تبقى ونظام يرحل " ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، الاردن ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٦٨ .

المطلب الثالث:

تشكيل وإدارة قوات حفظ السلام الدولية.

يقصد بحفظ السلام مجمل عمليات الأمم المتحدة في الميدان، والتي من خلالها نشر أفراد عسكريين أو شرطة أو أفراد مدنيين تابعين للأمم المتحدة بهدف حفظ السلام وتوسيع إمكانيات منع تجدد النزاع .

بدأت عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في عام ١٩٤٨ عند أذن مجلس الأمن بنشر مراقبين عسكريين تابعين للأمم المتحدة إلى الشرق الأوسط، وكان دور البعثة يمثل في رصد اتفاق الهدنة بين إسرائيل ودور الطوق العربية وهي عملية أصبحت تعرف بإسم هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة.

ومنذ ذلك الحين ، قامت الأمم المتحدة بنشر ٦٦ من عمليات حفظ السلام ، نشر منها ٥٣ عملية منذ عام ١٩٨٨ ، وعلى مر السنين ، شارك مئات الآلاف من الأفراد العسكريين ، فضلاً عن عشرات الآلاف من شرطة الأمم المتحدة والمدنيين الآخرين من أكثر من ١٢٠ بلد في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام .[١]

وتهتدي عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بثلاثة مبادئ أساسية هي :-

- موافقة الأطراف .
- الحـــــــياد .
- عدم استعمال القوة إلا دفاعاً عن النفس ودفاعاً عن الولاية
- إما في ما يتعلق بموافقة الأطراف :-

يتم نشر عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بموافقة أطراف النزاع الرئيسية، ويتطلب ذلك التزام الأطراف بعملية سياسية. وقبول الأطراف نشر عملية لحفظ السلام يتيح للأمم المتحدة الحرية

[١] خليل حسين ، المنظمات العالمية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٧ ، ص ٣٣ .

اللازمة للتصرف السياسي و المادي على السواء، من أجل الاضطلاع بالمهام المنوطة بها.
وبدون هذه الموافقة، تتعرض عملية حفظ السلام لخطر أن تصبح طرفاً في النزاع؛ وأن تنجرف نحو الإجراءات الإنفاذية، وتنأى عن دورها الأساسي لحفظ السلام.

وإبداء الأطراف الرئيسية موافقتها على نشر عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة لا يعني أو يضمن بالضرورة أن تكون هناك أيضاً موافقة على المستوى المحلي، لا سيما إذا كانت الأطراف الرئيسية منقسمة داخلياً أو تتسم نظم القيادة والسيطرة بها بالضعف. بل إن حصول الموافقة من جميع الأطراف يصبح أقل احتمالاًفي الظروف المتقلبة، التي تتسم بوجود جماعات مسلحة لا تخضع لسيطرة أي من الأطراف أو وجود مفسدين آخرين.

الحـياد:-

الحياد أمر بالغ الأهمية للمحافظة على موافقة وتعاون الأطراف الرئيسية، ولكن لا ينبغي الخلط بينه وبين عدم الاكتراث أو التقاعس. إذ ينبغي لحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة أن يكونوا محايدين في تعاملهم مع أطراف النزاع، لكن دون أن يكونوا غير مبالين في اضطلاعهم بولايتهم[1].

فكما يكون الحَكم الجيد محايدا لكنه يفرض الجزاء على المخالفات، كذلك لا ينبغي لعملية حفظ السلام أن تغمض الطرف عن أي أعمال تقوم بها الأطراف تشكل انتهاكاً للجهود المضطلع بها في عملية السلام أو للمعايير والمبادئ الدولية التي تدعمها عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام.

وعلى الرغم من ضرورة إقامة علاقات طيبة والمحافظة عليها مع الأطراف، يجب على عملية حفظ السلام أن تتفادى بكل صرامة أي أنشطة قد تمس صورة حيادها. ولا ينبغي للبعثة أن توقف من التطبيق الصارم لمبدأ الحياد خشية سوء الفهم أو الانتقام.

وإن عدم قيام عملية حفظ السلام بذلك يمكن أن يقوض مصداقيتها وشرعيتها، ويمكن أن يفضي إلى سحب الموافقة على وجودها من جانب طرف أو أكثر من الأطراف.

عدم استعمال القوة إلا دفاعاً عن النفس أو دفاعاً عن الولاية:-

1 http://www.un.org

إن عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ليست أداة إنفاذ. ومع ذلك فيمكنها استعمال القوة على المستوى التعبوي، بتفويض من مجلس الأمن، إذا كانت تتصرف دفاعا عن النفس أو دفاعا عن الولاية .[1]

وفي حالات معينة اتسمت بالتقلب، أعطى مجلس الأمن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ولايات "قوية" تخول لها "استخدام كافة الوسائل اللازمة"لردع محاولات استخدام القوة لعرقلة العملية السياسية، ولحماية المدنيين المعرضين لتهديد وشيك بهجوم مادي، و مساعدة السلطات الوطنية في الحفاظ على القانون والنظام.

ولا ينبغي الخلط بين حفظ السلام القوي وإنفاذ السلام، على النحو المتوخى بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وإن بدياً أحياناً متماثلين على أرض الواقع.

فعملية حفظ السلام القوية تنطوي على استخدام القوة على المستوى التعبوي بتفويض من مجلس الأمن وموافقة الدولة المضيفة و/أو الأطراف الرئيسية في النزاع.

وعلى النقيض من ذلك، لا يتطلب إنفاذ السلام موافقة الأطراف الرئيسية وقد ينطوي على استخدام القوة العسكرية على المستوى الاستراتيجي أو الدولي، وهو ما يحظر في العادة على الدول الأعضاء بموجب المادة ٢ (٤) من الميثاق، ما لم يأذن مجلس الأمن بذلك.

وينبغي لعملية حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ألا تستخدم القوة إلا إذا كان ذلك أحد تدابير الملاذ الأخير. وينبغي معايرة ذلك دائما بطريقة دقيقة وتناسبية وملائمة، في إطار مبدأ استخدام القدر الأدنى من القوة اللازم لتحقيق الأثر المنشود مع الاحتفاظ بالموافقة فيما يتعلق بالبعثة وولايتها. ولاستخدام القوة من جانب عملية حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة آثار سياسية، ويمكن أن ينشأ عنها في أحيان كثيرة ظروف ليست في الحسبان.

ولا بد للقرارات المتعلقة باستخدام القوة أن تتخذ على المستوى المناسب على مستوى البعثة، استناداً إلى مجموعة من العوامل بما فيها قدرة البعثة، والتصورات العامة؛ والأثر الإنساني؛

1 http://www.un.org

وحماية القوة؛ وسلامة وأمن الأفراد؛ وأهم من ذلك كله الأثر الذي سيترتب على هذا الإجراء بالنسبة للموافقة الوطنية والمحلية على البعثة.

أولا :- تشكيل قوات حفظ السلام الدولية :-

أن طبيعة مهام قوات حفظ السلام هي منع الاحتكاك بين الطرفين المتنازعين ومراقبة الوضع ، حيث يقوم مجلس الأمن بإرسال قوات حفظ السلام إلى مناطق المنازعات المسلحة .[١]

وعمليات حفظ السلام التي ليس لها أي ذكر في الميثاق ينشئها مجلس الأمن في العادة وبموجب قرار يتخذه ، وأن عمليات اتخاذ مثل هذا القرار يخضع لمعايير القرارت في المسائل الموضوعية ، ومجلس الأمن هو الذي يضع مهماتها ونوعها ويحدد حجمها وشكلها ونطاق عملها ومدته ، وذلك انطلاقاً من المسؤولية التى من المفترض أن الميثاق قد ألقاها على عاتقه في حفظ السلام والأمن الدولي بدون تمييز بين حالة وأخرى، والنقطة السلبية الأساسية في هذا المجال إن الخمسة الدائمين في مجلس الأمن قد أعطوا لأنفسهم حق استخدام الفيتو بشأن انشاء أية عملية حفظ سلام ومتعلقاتها بصفته قرار بمسألة موضوعية ، ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوجيه وإدارة عمليات حفظ السلام في ضوء الخطوط العريضة التى يضعها المجلس، ويرفع بشأنها وشأن عملها وتطوراته التقارير لمجلس أمن، وقد تم إنشاء دائرة عمليات حفظ السلام ومقرها في مبنى الأمم المتحدة في نيويورك لمأسسة وتنظيم وتطوير وخدمة تلك العمليات، ويتولي العمل بها الأمين العام للأمم المتحدة ولكن في ضوء رغبة وتوجيه مجلس الأمن، حيث أنه من المعروف أن الأمم المتحدة ليس لديها جيش ، وهي لذلك تشكل هذه القوات مما تتطوع بتقديمه الدول الأعضاء في الامم المتحدة من موظفين وأفراد عسكريين ومدنين أو ضباط ، ومن جنود وقوات تنفيذية ومن معدات أيضاً وجميعها مدفوعة الثمن.[٢]

١ سهيل حسين الفتلاوى ، الامم المتحدة " الانجازات والاتفاقات "، دار الحامد للنشر ، ٢٠١١ ، ص ٣٥٥ .

٢ فؤاد البطاينة ، الأمم المتحدة " منظمة تبقى ونظام يرحل " مرجع سابق ، ص٢٦٩ .

وتعد قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام من أهم أنشطتها في الوقت الحاضر، فقوات حفظ السلام، هي قوات يتكون أفرادها من مدنيين وغير مدنيين " جنود، شرطة وضباط عسكريين " يسعون للسلام ومساعدة البلدان الواقعة تحت نيران الصراعات والحروب ، وتميزوا بقبعاتهم الزرقاء، وهذه القوات عالمية لا بلد لها ، ينتمي أفرادها لبلدان عديدة من العالم، قوات حفظ السلام هي واحدة من عمليات الأمم المتحدة ، إلا أن مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة هو المسؤول عن إصدار القرار بنشرها من عدمه، ومن مهام قوات حفظ السلام العمل لتنفيذ اتفاقيات السلام ، وتعزيز الديمقراطية ، ونشر الأمن والاستقرار، وتعزيز سيادة القانون، والعمل على دفع عجلة التنمية والعمل على تحقيق حقوق الإنسان، ومن أجل ذلك ظهرت الحاجة وكانت البداية لقوات حفظ السلام في أيام عصر الحرب الباردة .

ويستطيع مجلس الأمن طبقاً للصلاحية لاستجماع أي قوة للمحافظة على السلام والأمن، ولهذا السبب، يرى المجتمع الدولي مجلس الأمن كقوة فعالة في حفظ السلام في المناطق المتوترة ، بالنسبة إلى الأمم المتحدة فهي ليست المنظمة الوحيدة التى تعني بحفظ السلام، وبالرغم من أن البعض قد يرون من أنها هي الوحيدة التى تقوم بهذا العمل شرعياً ، ففي بعض المرات استخدمت منظمات غير تابعة للأمم المتحدة للمراقبة كقوات المراقبة المتعددة الجنسيات في شبة جزيرة سيناء والناتو في كوسوفو. [1]

ومن وجهة نظرنا نظرا لما تمر به الدول العربية في الوقت الراهن فإنه من الضروري أن تشكل جامعة الدول العربية قوات حفظ السلام العربية في المنازعات الناشئة بين الدول العربية، أو في حالة الحروب الأهلية ، بدلاً من الاستعانة بقوات الأمم المتحدة .

الجهة المختصة بإرسال قوات حفظ السلام الدولية :-

إن الجهة المختصة الوحيدة بإرسال قوات حفظ السلام الدولية هي مجلس الأمن ، فمجلس الأمن هو الذي يقرر إرسال قوات حفظ السلام إلى الدول بعد أن يرى أن المشكلة التي تتطلب

[1] سهيل حسين الفتلاوى ، مرجع سابق ، ص ٣٥٧ .

إرسال قوات حفظ السلام الدولية إليها مما تهدد السلم والأمن الدوليين ، فينبغي قبل كل شيء أن يقرر مجلس الأمن أن المشكلة المطروحة أمامه من مشاكل تهدد السلم والأمن الدوليين، طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

وتجدر الإشارة الى أن مجلس الأمن يجب أن يحصل على موافقة الدولة التي ترسل إليها هذه القوات قبل إرسال القوات، وأيضاً عندما تحقق قوات حفظ السلام الهدف الذي من أجله تم إسال قوات حفظ السلام الدولية فإنه يجوز له أن يقوم بسحب هذه القوات.[1]

ثانيا :- إدارة قوات حفظ السلام الدولية .

أولا: نظام القيادة .

يتكون نظام القيادة لقوات السلام الدولية من:

- الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.
- قائد القوات الدولية.
- قادة الوحدات المشاركة في قوات السلام الدولية.

١- الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة :

يعتبر السكرتير العام للأمم المتحدة المسؤول الأول أمام مجلس الأمن عن تنفيذ و توجيه عمليات حفظ السلام، فهو الذي يقود قوات السلام الدولية ويوجهها في ضوء الخطوط التي يضعها المجلس ويرفع بشأنها و بشأن عملها وتطوراته التقارير لمجلس الأمن، ولا تقتصر هذه التقارير على مجرد عرض الوقائع و الأحداث بل تتضمن أحياناً تقييماً للتدابير التي اتخذت والنتائج التي ترتب عليها و العقبات القائمة أو المحتملة وما ينبغي من توجيهات للتغلب عليها أو من مقترحات محدودة لتسوية قضية معينة، و بذلك أصبح الهدف من هذه التقارير إلى جانب عرض الوقائع

[1] سهيل حسين الفتلاوى ، مرجع سابق ، ص ٣٦١ .

بأمانة تحقيق التنسيق والتوجيه أحياناً،[1] ومن ثم فإن دور الأمين العام لا يقتصر على قيادة عمليات حفظ السلام و إنما يهيئ الظروف لوضع هذه العمليات على سكة التنفيذ .

ففي سنة ١٩٦١أسس همرشولد مكتب الشؤون السياسية الخاصة يدار من طرف أمينين عامين مساعدين الأمر الذي سمح للأمم المتحدة من تنفيذ التخطيط المحدد للبيئة الداخلية لحفظ السلام التي أثبتت بأنها مناسبة للتعامل مع الأعداد القليلة للعمليات المتخذة أثناء الحرب الباردة.

وغني عن القول إن قيادة القوات الدولية في ظل الجيل الأول من العمليات كان أمراً سهلاً لأن هذه القوات تقوم بالتأكد من إحترام وقف إطلاق النار أو الفصل بين الأطراف المتحاربة لكن قيادة قوات السلام الدولية من قبل الأمين العام بعد نهاية الحرب الباردة أصبحت صعبة نتيجة تزايد عمليات حفظ السلام وبسبب طابعها المعقد في نزع سلاح الفصائل المتحاربة، تأمين وصول المساعدات الإنسانية ، تأمين عودة اللاجئين إلى مساكنهم ، إلى جانب أنها أصبحت أكثر خطورة ذلك أن وحدات السلام الدولية زودت بمدافع و دبابات .[2]

وقد أسفرت الزيادة التي حدثت في مهمات حفظ السلام منذ أوائل التسعينيات عن إنشاء إدارة عمليات حفظ السلام DPKOفي سنة ١٩٩٢و مقرها في نيويورك من أجل توفير المساندة للمهمات الميدانية . و ألحقت هذه الإدارة بالأمانة العامة للأمم المتحدة ، حيث تؤدي دور الذراع التنفيذي للأمين العام بالنسبة لجميع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وهي مسؤولة عن الإضطلاع بتلك العمليات وإدارتها و توجيهها والتخطيط لها وإعدادها، فهي قناة الإتصال الرئيسية بين مقر الأمم المتحدة و الميدان.

و يرأس إدارة عمليات حفظ السلام مساعد الأمين العام لعمليات حفظ السلام يكون مسؤولاً أمام الأمين العام و يقوم نيابة عنه بتوجيه و مراقبة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وإعداد السياسات لعمليات حفظ السلام والمبادئ التوجيهية و التنفيذية إستناداً إلى ولايات مجلس الأمن و إعداد التقارير التي يقدمها الأمين العام إلى مجلس الأمن عن كل عملية من عمليات حفظ السلام

١ وحيد رأفت ، مستقبل الأمم المتحدة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الحادي والثلاثون ، ١٩٧٥ ، ص ٥٥ .

٢ غسان الجندي ، عمليات حفظ السلام الدولية ،مرجع سابق ص ١٠٩ .

مشفوعة بالملاحظات والتوجيهات المناسبة وإسداء المشورة إلى الأمين العام بشأن جميع المسائل المتصلة بتخطيط بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام و إنشائها و الاضطلاع بها .[١]

و تحتوي دائرة عمليات حفظ السلام على الأقسام التالية:

- قسم الإستشارات العسكرية الذي يتكون من سبعة ضباط كل واحد منهم مسؤول عن منطقة معينة.
- قسم التخطيط المكلف بمهمة إعداد عمليات حفظ السلام و الإعداد و التعرف على مناطق العمليات ، تصميم العمليات و تنظيمها و توجيهها.
- قسم إدارة القوات الموجودة وهو يحتفظ بسجلات عن الوحدات و المعدات التي تخصصها الدول لعمليات حفظ السلام.
- ثلاثة مكاتب إقليمية متخصصة، مكتب إفريقيا، مكتب أسيا والشرق الأوسط، مكتب أوروبا و أمريكا اللاتينية .[٢]

٢- قائد القوات الدولية:

قائد القوات الدولية هو الشخص المسؤول عن كل صلاحيات القيادة من خلال ممارسته لكافة سلطات قيادة القوات،[٣] بتنظيمها وتوجيهها في الميدان بالتنسيق مع الأمين العام وهو المسؤول عن الأهداف التي يحددها الجهاز الذي يشكل هذه القوات مجلس الأمن أو الجمعية العامة.

و يتولى قائد العملية تشكيل هيئة قيادته من عدد من الضباط الأكفاء الذين يقع الإختيار عليهم من بين ضباط قوات الدول المشاركة و بناء على التشاور مع قادة هذه القوات، و يراعي قائد القوات عددا من الإعتبارات الهامة أثناء قيادته من بينها التوافق بين ضباط هيئة القيادة وإشتراكهم في لغة واحدة و عقيدة قتال واحدة و كذلك الفهم المشترك لطبيعة المهمة، و يتم تعيين قائد العملية بالإتفاق بين الأمين العام للأمم المتحدة و مجلس الأمن بعد التشاور مع الدول المشاركة .[٤]

١ كوفي عنان ، مهام وتنظيم ادارة عمليات حفظ السلام ، نشرة الامين العام ، ١٥ مايو ٢٠٠٠ ، ص ٢ .

٢ غسان الجندي ، عمليات حفظ السلام الدولية ،مرجع سابق، ص ١١١ .

٣ سليم حداد ، قوات الأمم المتحدة المؤقتة العاملة في لبنان ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٨١ ، ص ١٤١ .

٤ مراد إبراهيم الدسوقي ، البعد العسكري في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ، السياسة الدولية ، العدد ١٢٢ ، اكتوبر ١٩٩٥ ، ص ١٣٩ .

و قائد القوات الدولية هو المسؤول عن القوات في الميدان، فهو يمارس السيطرة على العمليات كل الموظفين العسكريين، لكن لا يملك السلطة الكاملة على هذه القوات الدولية لأن الإختصاصات الإدارية و القضائية تعطي لقادة الوحدات، و يبقى قائد القوات الدولية تحت إشراف الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة الذي يستطيع تعديل أو إلغاء أوامره.

وهناك فرق بين قوات حفظ السلام والمراقبين العسكريين :

المراقبين العسكريين UNMO تتألف من عدد من الضباط غير المسلحين يكونون مسؤولين عن مراقبة وقف إطلاق النار والتحقق من إنسحاب القوات ومراقبة الحدود أو المناطق منزوعه السلاح ، لكنهم لا يقومون بعمليات عسكرية ، كما يقوم المراقبون العسكريون برصد المخالفات ورفع تقارير إلى الأمم المتحدة لإتخاذ ما يلزم من تدابير وبذلك فإن أعضاء البعثة يباشرون مهمة المراقبة فقط ، ويوجد نمطين من المراقبين :-

الأول :- يتجلى بأن منظمة الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن هي التي تقرر إرسال مراقبين دوليين .

الثاني : يتجلى بتكليف المنظمة الأممية بموجب إتفاقية دولية إرسال مراقبين دوليين ، فقد طلبت مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي أفضت إلى إنهاء إطلاق النار من الأمم المتحدة مراقبة تطبيق هذه الاتفاقية ، مثل طلب أندونسيا وهولندا من الأمم المتحدة إرسال فريق من المراقبين إلى إيريان الغربية لمراقبة إحترام هذه الاتفاقية بموجب الإتفاق الموقع فى مقر الأمم المتحدة .

الشرطة المدنية :-

بالإضافة إلى المكون المدني و العسكري لعمليات حفظ السلام فهناك الشرطة المدنية التي تضطلع بمهمة الإشراف عن كثب على عمل الشرطة المحلية من أجل ضمان حفظ الأمن العام و الإحترام التام لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية على نحو فعال و دون أي تحيز. و يتعين عليها

أن تصحب لهذا الغرض الشرطة المحلية في دوريتها ، و يكون بإمكانها الوصول بحرية و مباشرة إلى كافة الأماكن و يجب ألا تكون مسلحة .

كما يمكنها أن تحل محل بعض عناصر الشرطة المحلية بموافق ة الدولة المعنية إذا أضطربت الأوضاع في أوساط قوات الأمن المحلية ، وتشارك الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في مهمات أكثر تعقي دا تتمثل في التدريب و المساعدة لتأسيس خدمات الشرطة المحلية وتعزيز عملها .

٣- قادة الوحدات المشاركة في عمليات حفظ السلام الدولية:

يمارس قادة الوحدات المشاركة في عمليات حفظ السلام سلطاتهم الكاملة وفقاً للأوامر الصادرة عن القائد العام، فهم مسؤولون عن حسن عمل وحداتهم وإنضباطية رجالهم .[١] فقائد الوحدة هو المسؤول عن تدريب هذه القوات وإدارة وحدته واتخاذ الإجراءات التأديبية في حق أفراد الوحدة فالمنظمة لا تفرض عقوبات تأديبية على أفراد الوحدات العسكرية و لا ترقيهم .

كما يمارس قادة الوحدات سلطاتهم حسب التعليمات التي يتلقونها من السلطات المختصة في دولهم، حيث يتلقى قادة الوحدات التعليمات من سلطاتهم الوطنية في ممارستهم لمهامهم لكن من غير المقبول أن تكون هذه التعليمات بالخروج على السياسات العامة للأمم المتحدة .[٢]

والملاحظ في السنوات الأخيرة بخصوص التوازن بين السلطات والإختصاصات العائدة للقيادة الأممية هو أن القيادة الكاملة التي تغطي كل مظاهر العمليات و الإدارة العسكرية غيرموجودة إلا في القوات الوطنية. فكما هو معلوم أن القادة الأمريكيين رفضوا خضوع قواتهم إلى قيادة لا يسيطرون عليها في الصومال، كما عارضت الوحدات الإسكندينافية في سنة ١٩٩٣تنفيذ أوامر القيادة الأممية في البوسنة. ويعود موقف القوات الوطنية إلى عدم فعالية هيئات الأركان الأممية في الميدان نتيجة وجود ضباط وفدوا من جيوش مختلفة من حيث اللغة والثقافة العسكرية والخبرة وإفتقادهم إلى العمل الجماعي .

١ سليم حداد ، مرجع سابق ، ص ١٤٢ .

٢ غسان الجندي ، عمليات حفظ السلام الدولية ، مرجع سابق، ص ١١٢ .

المطلب الرابع:

مهام قوات حفظ السلام الدولية .

إن قوات حفظ السلام تمارس حالياً المهام التالية :-

١- **مهام ذو طبيعة عسكرية :-** وتشمل الاشراف على وقف إطلاق النار، وإعادة تمركز القوات وتسريحها، وجمع الأسلحة المتحفظ عليها أو إزالتها وتدميرها، وازالة الغام، وإعادة تشكيل القوات المسلحة وبناؤها، وحماية الحدود ، والاشراف على انسحاب احد الطرفين من منطقة معينة من مناطق القتال طبقا للاتفاق أو لقرارت مجلس الامن،[١] والتحقق من الادعاءات الخاصة بوجود قوات أجنبية أو اختراقات حدودية ، وتقديم الحماية اللازمة لإجراء الانتخابات او لقوافل الإغاثة ، والمساعدة أحيانا في إقامة البنية الأساسية .

٢- **مهام تتعلق بقطاع حقوق الانسان :-** وتشمل مراقبة احترام حقوق الانسان ، وتنفيذ برامج لتعليم حقوق الإنسان ، والتحقق من عدم وجود انتهاكات لحقوق الإنسان .

٣- **مهام إعلامية :-** شرح طبيعة التسوية التي تم التوصل إليها ، أو دور الأمم المتحدة وأسباب تدخلها ، والفرص المتاحة أمام إمكانية صنع مستقبل جديد زاهر .

٤- **مهام إنتخابية :-** تنظيم العمليات الانتخابية بالكامل وإدارتها ، أو الإشراف عليها ومراقبتها .

٥- **مهام تنموية :-** القيام بمشروعات قصيرة أو طويلة الأجل لإعادة البناء والتعمير.

٦- **مهام اجتماعية :-** إعادة توطين النازحين .

٧- **الادارة :-** حيث تقوم قوات الأمم المتحدة في بعض الاحيان (كمبوديا على سبيل المثال) بإدارة الدولة بالكامل في المرحلة الإنتقالية ، فقد تولت قوات الأمم المتحدة في كمبوديا إدارة السياسة الخارجية وشؤون الدفاع والأمن العام والاقتصاد والمالية في محاولة لخلق مناخ محايد لإجراء الإنتخابات وإداراتها ، غير أنه يلاحظ على عمليات الأمم المتحدة الأخيرة أنها تتعلق في معظم الأحيان بحروب أهلية قبلية " الصومال "، أو دينية أو عرقية أو قومية ... الخ ، أو حروب أهلية تشترك فيها أطراف دولية بشكل مباشر أو غير مباشر . لذلك كثيراً ما

١ سهيل حسين الفتلاوى ، الامم المتحدة " الانجازات والاتفاقات ، مرجع سابق ، ص ٣٥٩ .

يصعب جداً على قوات الأمم المتحدة أن تقوم بدورها على نحو أكمل ما لم يكن هذا الدور واضحاً تماماً ، ومقبولاً من جميع الفرقاء .[١]

نستخلص مما سبق، أن لعمليات حفظ السلام الدولية عدة وسائل تساعدها في حل النزاعات المسلحة الداخلية، سواء كانت وسائل عسكرية أو غير عسكرية، وتعد هذه الوسائل كفيلة في تسوية أي نزاع داخلي بشرط عدم المساس بسيادة الدول و ضمان عدم إساءة تصرف أفراد قوات حفظ السلام الدولية، لأنه يعد من أحد المعوقات التي تواجه القوات خلال حل النزاعات المسلحة الداخلية.

١ أحمد الرشيدي و آخرين ، الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 1966 ، ص ١٥٦ .

المبحث الثالث:

الأساس القانوني لانشاء قوات حفظ السلام الدولية .

لمجلس الأمن أن يقرر متى وأين ينبغي نشر عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة. ويستجيب مجلس الأمن للأزمات القائمة في أنحاء العالم على أساس كل حالة على حدة، وتحت تصرفه طائفة من الخيارات. وهو يأخذ في الاعتبار عوامل مختلفة كثيرة عند النظر في إنشاء عملية جديدة لحفظ السلام، من بينها:

- ما إذا كان هناك وقف لإطلاق النار والأطراف ملتزمة بعملية سلام تهدف إلى التوصل إلى تسوية سلمية؛
- ما إذا كان هناك هدف سياسي واضح وما إذا كان يمكن أن تعبر عنه الولاية؛
- ما إذا كان يمكن صياغة ولاية محددة لعملية الأمم المتحدة؛
- ما إذا كان يمكن بشكل معقول ضمان سلامة وأمن أفراد الأمم المتحدة، بما في ذلك على وجه الخصوص ما إذا كان يمكن الحصول على ضمانات معقولة من الأطراف أو الفصائل الرئيسية بشأن سلامة وأمن أفراد الأمم المتحدة.

وينشئ مجلس الأمن عملية حفظ السلام باتخاذ قرار من جانب المجلس. ويبيّن القرار ولاية البعثة وحجمها.

ويرصد مجلس الأمن أعمال عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على أساس مستمر، بما في ذلك عن طريق التقارير الدورية المقدمة من الأمين العام وبعقد دورات لمجلس الأمن مخصصة لمناقشة أعمال عمليات محددة.

ويمكن لمجلس الأمن أن يصوت على تمديد أو تعديل أو إنهاء ولايات البعثة إذا ما رأى ذلك مناسباً.

المطلب الأول:

سلطة مجلس الامن فى إنشاء قوات حفظ السلام الدولية .

يعتبر مجلس الامن الجهاز الرئيسي المسؤول فى منظمة الأمم المتحدة على حفظ السلم والأمن الدوليين ، لذلك نجده يملك سلطات واسعة فى ذلك الشأن .

وقد نصت المادة ٢٤ من الميثاق على (١- رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات ، ٢- يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخوّلة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر)

كما تنص المادة ٢٥ أيضاً على أنه (يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.) .[١]

ويتضح من المادتين السابقتين ان مجلس الامن يضطلع بدور أساسي هو نفسه الدور الذي أنشئت من اجله منظمة الأمم المتحدة ، وهو حفظ السلم والأمن الدوليين .

أولاً :- سلطة مجلس الأمن فى إنشاء قوات حفظ السلام طبقا لنصوص الميثاق :-

أن النصوص القانونية الواردة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة تشكل الأساس الدستوري لسلطة المجلس في إنشاء قوات حفظ السلام ، وهذه السلطات قد نص عليها في الفصل السابع من الميثاق ، حيث خولت للمجلس إتخاذ إجراءات القمع في حالات تهديد السلم أو الأخلال به أو وقع عدوان ، وذلك بإتخاذ قرارات ملزمة ، ونجد ان اتخاذ التدابير العسكرية المنصوص عليها فى

[1] http://www.un.org/ar/peacekeeping/operations/history.shtml

المادة ٤٢ من الميثاق تعد الحجز الأساسي لتطبيق نظام الأمن الجماعي المنصوص عليها فى الفصل السابع من الميثاق ، هذا النظام لم يوجد فى عهد عصبة الأمم المتحدة ، حيث أن اتخاذ الإجراءات العسكرية فى تلك الفترة كان يتوقف على إرادة الدول فى المنظمة مما أدي بها الى الفشل في حفظ السلام.[١]

سلطة مجلس الأمن في إنشاء قوات حفظ السلام طبقا للفصل السادس [٢]:-

يتمتع مجلس الامن بعدة اختصاصات مختلفة ومتنوعة ولعل أبرزها الإختصاصات

الواردة في الفصل السادس من الميثاق ابتداء من المادة ٣٣ الى المادة ٣٨ ،[٣] حيث أنه يجب على تسوية اي نزاع عن طريق المفاوضات والوساطة أو الى الوكالات والتنظيمات الإقليمية

---

[١] محمد طلعت الغنيمي ، التنظيم الدولي والنظرية العامة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٥ ، ص ٩٠ .

[2] http://www.un.org/ar/peacekeeping/operations/history.shtml

[٣] **المادة ٣٣**

١. يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

٢. ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.

المادة ٣٤

لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي.

المادة ٣٥

١. لكل عضو من "الأمم المتحدة" أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.

٢. لكل دولة ليست عضواً في "الأمم المتحدة" أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.

٣. تجرى أحكام المادتين ١١ و١٢ على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تنبه إليها وفقا لهذه المادة.

المادة ٣٦

١. لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة ٣٣ أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية.

٢. على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.

٣. على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة - أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

المادة ٣٧

١. إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة ٣٣ في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.

٢. إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة ٣٦ أو يوصي بما يراه ملائماً من شروط حل النزاع.

المادة ٣٨

لمجلس الأمن - إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك - أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلمياً، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من ٣٣ إلى ٣٧.

ونجد ان ما ورد من أحكام فى الفصل السادس من ميثاق منظمة الأمم المتحدة يمكن إعتباره الأساس القانون لإنشاء قوات حفظ السلام الدولية التى لا تتضمن إستخدام أي شكل من أشكال القوة المسلحة ، مادام أن الموقف فى هذه المرحلة لا يمكن تكييفه بنفس الوضع على النزاعات الدولية المهددة للسلم والأمن والدوليين او حالات وجود عدوان .

، ونجد أن المجلس الأمن يؤكد على ذلك ويقوم المجلس بفحص أي نزاع يثور ، وأيضاً نجد أنه يحق تنبيه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع سواء كان ذلك التنبيه من عضو في الأمم المتحدة أم ليس عضو في الأمم المتحدة وذلك من أجل حل ذلك النزاع بالطرق السلمية .

ونجد أن المجلس أن لحق الحق في أن يوصي بما يراه ملائماً من الاجراءات وطرق تسويتها ، وإذا اخفقت الدول في حل النزاع فهنا يجب أن يتم عرضه على مجلس الأمن ويوصي بما يراه ملائما من شروط لحل هذا النزاع اذا كان يهدد السلم والأمن الدوليين .

يعد كل ما ورد في الفصل السادس من ميثاق منظمة الأمم المتحدة توضيح لأساس القانوني لإنشاء قوات حفظ السلام الدولية ، بحيث أنها لا تتضمن استخدام القوة المسلحة بأي شكل من أشكال.

كما يملك مجلس الأمن فحص أي نزاع أو موقف يهدد السلم و الأمن الدوليين ، و بعدها يتم تطبيق في هذه الحالة ما ورد في المادة ٣٣ أو٣٦ من الميثاق.

من خلال أحكام الفصل السادس من الميثاق لا يعد بمثابة الأساس القانوني لإنشاء قوات حفظ السلام لأمم المتحدة بصورة مطلقة ، لأنه يهدف إلى حل النزاعات الدولية حلاً سلمياً ، و هذا يختلف عن الهدف أساسي المراد تحقيقه من إنشاء قوات حفظ السلام ، التي تتمثل في إمكانية التوصل إلى تسوية نهائية للنزاع عن طريق الوسائل السلمية المتفق عليها لحل النزاعات الدولية . التي تتخذ عدة صور منها المفاوضات و الوساطة ، و التوفيق ، و التسوية القضائية و غير ذلك من هذه الوسائل.

سلطة مجلس الأمن في إنشاء قوات حفظ السلام طبقا للفصل السابع من الميثاق :-

تنص المادة ٣٩ من الميثاق على أنه " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه."

ويتمتع مجلس الأمن في إطار تحديد هذه الحالات بسلطات تقديرية واسعة وإليه وحده يعود القول هل هناك تهديداً للسلم أو إخلال به أو جود عدوان ، ونجد أن الميثاق لم يتضمن أي معيار للتفرقة ما بين ما يعد تهديداً للسلم ، أو إخلالاً به ، أو عملا من أعمال العدوان ، ومنه فإن سلطة تكييف الوقائع هي حكر على مجلس الأمن وحده.[١]

[١] حسام أحمد محمد هنداوي ، حدود سلطات مجلس الأمن فى ضوء قواعد النظام الدولي الجديد ، دَار النهضة العربية ، القاهرة1998، ط1، ص ٦٥ .

المطلب الثاني:

سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة

في انشاء قوات حفظ السلام الدولية .

تنص المادة ١٠ من الميثاق على مايلي " للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها في ما عدا ما نصّ عليه في المادة ١٢ أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور.

وكذلك نصت المادة ١١ على ما يلي :-

١. للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.

٢. للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٥، ولها - فيما عدا ما تنصّ عليه المادة الثانية عشرة - أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً. وكل مسألة مما تقدّم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.[1]

أول ملاحظة يمكن إبداءها عند قراءة المادة ١١ من الميثاق تتمثل في أنه خلافاً للمادة ١٠ فإن مبادرة العمل تأتي من خارج الجمعية العامة ، فقد تأتي من مجلس الأمن ، أو حتى من دول ليست أعضاء في الأمم المتحدة .

[1] http://www.un.org.

لقد أتاح الميثاق للجمعية العامة حق إصدار توصيات بإتخاذ التدابير السلمية للدول الأطراف في نزاعات دولية التي من شأن استمرارها تعكير صفو العلاقات الودية بين الدول ، إذ تنص المادة ١٤ من الميثاق على ما يلي " مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكّر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

ومنحت هذه المادة الحق للجمعية العامة إصدار التوصيات المتضمنة إتخاذ التدابير اللازمة لتسوية أي نزاع أو موقف دولي قد يؤدي إلى الإضرار بالرفاهية العامة أو العلاقات الدولية الودية ، غير أنها لم تحدد لنا هذه الوسائل السلمية التي يمكن اللجوء إليها ونحن نعتقد أن التدابير السلمية التي يمكن للجمعية العامة الإيصاء بها هي نفسها الوسائل السلمية المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق خاصة المادة ٣٣ منه، وهي المفاوضات ، والتحقيق، والوساطة ، التوفيق ، التحكيم. [١]

وقد ورد في ميثاق الأمم المتحدة قيدين أساسين على اختصاصات الجمعية العامة فى مجال حفظ السلم والأمن الدوليين يتمثلان فيما يلي :-

١-عند نظر الجمعية العامة نزاعاً أو موقفاً ما، ترى أن لحله يجب إتخاذ إجراء ما ، يجب عليها في هذه الحالة أن تعرضه على مجلس الأمن عملاً بالمادة ١١ فقرة ٢ من الميثاق والأكيد أن المقصود بعبارة إتخاذ إجراء ما " التدابير الواردة فى الفصل السابق من الميثاق، أي تطبيق نظام الأمن الجماعي أو أعمال القمع التى تعتبر فى الأصل من إختصاصات مجلس الأمن، التى لا يكفي لتنفيذها إصدار توصيات من طرف الجمعية العامة .

[١] قلي احمد ، قوات حفظ السلام " دراسة فى ظل المستجدات الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٤٧ .

٢- وجوب إمتناع الجمعية العامة عن تقديم توصيات فى نزاع معين يكون معروضا على مجلس الأمن ، إلا إذا طلب منها ذلك ، كما هو منصوص عليه في المادة ١٢ من الميثاق [١].

والغاية في فرض مثل هذا القيد تتجلى في تفادي إزدواج الاختصاص بين الجمعية ومجلس الأمن، وعليه يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإخطار الجمعية العامة أثناء دورات انعقادها بكل المسائل المعروضة على مجلس الأمن المرتبطة بقاضايا السلم والأمن الدوليين حتى تمتنع الجمعية العامة من إصدار توصياتها بخصوص تلك القضايا .[٢]

الخلاصة :-

- ان الأمن الجماعي قد نشأ بعد الحرب العالمية الأولي مباشرة ، وذلك فى عهد عصبة الأمم سنة ١٩١٩ ، ولكن تلك المحاولات باءت بالفشل نتيجة الثغرات التى اعترت عهدها ، وكذلك لعدم مقدرتها على منع نشوء الحروب حيث انهارت العصبة بإندلاع الحرب العالمية الثانية .
- وبعد الحرب العالمية الثانية ، قد اتجه المجتمع الدولي إلى إعادة نظام الأمن الجماعي مرة أخرى وتدارك كافة الاخطاء التى أدت لانهيار المحاولة الأولي ، وتم إرساء نظاما للأمن الجماعي متكاملا من الناحية النظرية فى إطار منظمة الأمم المتحد سنة ١٩٤٥ .
- وهذا النظام النظري لم يكتب له ايضا النجاح على الصعيد العملي ، وذلك نتيجة لتضارب المصالح بين الدول الكبر وإنقسام العالم إلى معسكرين إحداهما تقوده الولايات المتحدة الأمريكية " المعسكر الغربي " والآخر يقوده الاتحاد السوفيتي سابقا " المعسكر الشرقي " والخلافات الأيديولوجية وسباق التسليح " الحرب الباردة " والتى استمرت منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وحتى سنة ١٩٨٩ م .

---

[١] تنص المادة ١٢ من الميثاق على انه " عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدّم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلاّ إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن ".

[٢] أحمد قلي ، قوات حفظ السلام " دراسة فى ظل المستجدات الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٤٨ .

- وبعد انتهاء الحرب الباردة مباشرة وجهت لنظام الأمن الجماعي عدة انتقادات كان أهمها إتباع سياسة ازدواجية المعايير من قبل مجلس الامن ، وكذلك تفسيراته الموسعة جدا لنصوص الميثاق ، وكل ذلك أدى إلى التشكيك فى مصداقية منظمة الامم المتحدة من قبل غالبية الدول الأعضاء ، حيث يرى هؤلاء بأن المنظمة أصبحت تعاني من هيمنة قوة واحدة " القوة الأعظم " وهي الولايات المتحدة الأمريكية .
- ولما كان تحقيق السلام هو أحد أهداف التنظيم الدولي ، لذلك اتجه المجتمع الدولي الى انشاء قوات حفظ السلام الدولي ، وذلك امتدادا طبيعيا لنظام الامن الجماعي ، وقد تم تكليف قوات حفظ السلام بعدة مهام وتفادي اوجه النص والقصور فى نظام الامن الجماعي .

الخاتمة

ان الأمن الجماعي يعتبر عامل جماعي مشترك بين أعضاء التنظيم الدولي من أجل هدف سامي وهو المحافظة على السلم الدولي ، والحيلولة دون تغيير الواقع الدولي أو الاخلال بعلاقاته أو اوضاعه على نحو غير مشروع ، وذلك عن طريق تنفيذ تدابير جماعية كقوة ضاغطة ومضادة لمحاولات التغيير تلك ، حيث ان نظام الامن الجماعي يهدف إلى استنكار العنف المسلح كأداة لحل النزاعات بين الدول ويركز على الوسائل السلمية لحمل النزاعات .

وقد تعرضت فى بحثي بدءا بالعامل التاريخي لحفظ السلام المتمثل فى نظام الامن الجماعي، ثم بعد ذلك تعرضنا لنشأة قوات حفظ السلام الدولية ، ونظرا لعدم تمكن الامم المتحدة من تطبيق نظام الامن الجماعي لاسباب مختلفة ، لجأت هذه إلى إيجاد آلية بديلة تتمثل فى عمليات حفظ السلام والتى تنفذ أساسا عن طريق إرسال قوات حفظ السلام إلى أمكان الصراعات . وقد توصلت فى بحثي إلى النتائج التوصيات الاتية :-

١- الأمن الجماعي هو ذلك الإتفاق الذي من خلاله يتم العمل ضد أي عدوان يهدد السلم والأمن الدوليين والذي يقع على أي عضو فى المجتمع الدولي.
٢- عصبة الأمم المتحدة لم تحرم الحرب تحريماً قاطعاً ، بل اكتفت بالنص على مجموعة من القيود تحد وتضبط حق الدول في اسعمال القوة .
٣- الفقه الدولي قد اختلف حول الشروط اللازمة حتى يستظل الأمن الجماعي بظل الشرعية الدولية .
٤- أثناء تطبيق نظام الأمن الجماعي صادفته العديد من التغيرات سواء في ظل فترة الحرب الباردة أو بعد إنتهاء الحرب الباردة .
٥- انتهاء الحرب الباردة وزوال الاتحاد السوفياتي سهلا على مجلس الامن إصدار قرارات نتيجة عدم استعمال " الفيتو" ، الامر الذي سهل بدوره إنشاء قوات حفظ السلام وإرسالها إلى مناطق النزاع عبد مختلف أنحاء العالم .

٦- بعد انتهاء الحرب الباردة ، أصبحت قوات حفظ السلام تقوم بأدوار ومهمات لم تكن تقوم بها من قبل مثل مراقبة احترام حقوق الانسان ، إعداد الانتخابات والاشراف عليها ، تقديم المساعدات الانسانية ، تدريب قوات الشرطة .

٧- إن قوات حفظ السلام فكرة ذات شقين ، الأول منها أنها ذات طبيعة رضائية تعمل على تحقيق أهداف سلمية لتهدئة مناخ عدواني، أو منع تطور مجابهات عسكرية توطئة لبدء عمليات صنع السلام أو بناء الدولة، أما الشق الثاني فهو إعتمادها على قواعد شكلية وتنظيمية عسكرية .

٨- أن قوات حفظ السلام هي " قوات وقائية أو تحفظية تقوم بمهام إيقاف الأعمال العدائية أو فصل القوات أو مراقبة إتفاقية هدنة أو نزع سلاح في أوقات الصراع ، وذلك عن طريق قوات عسكرية دون استخدام القوة بغرض حفظ أو صيانة الأمن والسم فى إقليم ما ، وذلك لتهيئة المناخ لبدء المفاوضات بين أطراف النزاع حول إتفاقيات سلام أو تسوية سلمية" .

٩- يعتبر مجلس الامن الجهاز الرئيسي المسؤول فى منظمة الأمم المتحدة على حفظ السلم والأمن الدوليين ، لذلك نجده يملك سلطات واسعة فى ذلك الشأن .

التوصيات :-

١- يجب على كافة الدول تبني حملة كبرى من اجل نظام الأمن الجماعي وحماية السلم والامن الدوليين لجميع الشعوب

٢- اشاعة الاحترام بين حكومات كل الدول أعضاء الأمم المتحدة فيما بين بعضهم البعض والامتناع عن اي إجراءات تشكل مساس بالحقوق السيادية لها وكذلك سلامة أراضيها .

٣- يجب تشجيع التعاون الدولي فى شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين الدول

٤- تشكيل قوات مسلحة دولية دائمة قادرة على مجابهة أي خروج على الشرعية الدولية وتمتلك المقومات اللازمة لردع أي عدوان

٥- يجب وضع حدود وقيود لاستخدام الدول العظمي لحق الفيتو .

المراجع :-

١- أحمد سيد أحمد ، مجلس الامن فشل مزمن وإصلاح ممكن ، مركز الاهرام للنشر والترجمة ، ٢٠١٠

٢- إبراهيم محمد العناني ، الامم المتحدة ، المطبعة التجارية الحديثة ،٢٠٠٣ ، القاهرة .

٣- ابراهيم علي ، الحقوق والوجبات الدولية فى عالم متغير ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥

٤- السيد مصطفي أحمد أبو الخير ، النظرية العامة للأحلاف العسكرية ، ايتراك للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠٠٥

٥- تامر كامل الخزرجي ، العلاقات السياسية الدولية واستراتيجية إدارة الأزمات ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٩

٦- حسن نافعة ، انهيار نظام الامن الجماعي، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة ، ٢٠٠٥

٧- حسن أبو طالب واخرين ،الأمم المتحدة وحفظ السلام ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة ، ١٩٩٦

٨- حسام أحمد محمد هنداوي ، حدود سلطات مجلس الأمن فى ضوء قواعد النظام الدولي الجديد ، دَار النهضة العربية ، القاهرة1998

٩- خليل حسين ، المنظمات العالمية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٧

١٠- سهيل حسين الفتلاوي ، الامم المتحدة، أهداف الأمم المتحدة ، دار الحامد ، جزء الأول،2011

١١- سهيل حسين الفتلاوى ، الامم المتحدة " الانجازات والاتفاقات "، دار الحامد للنشر ، ٢٠١١

١٢- سليم حداد ، قوات الأمم المتحدة المؤقتة العاملة فى لبنان ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٨١

١٣- غسان الجندي ، عمليات حفظ السلام الدولية ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٠

١٤- فؤاد البطاينة ، الأمم المتحدة " منظمة تبقى ونظام يرحل " ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، الاردن ، ٢٠٠٣

١٥- محمد طلعت الغنيمي في التنظيم الدولي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٤

١٦- محمد طلعت الغنيمي ، التنظيم الدولي والنظرية العامة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٥

١٧- محمد مطصفي يونس ، قانون التنظيم الدولي، مكتبة النصر ، القاهرة ، ١٩٩٠

١٨- مفيد محمود شهاب ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٦
١٩- نافعة حسن ، انهيار نظام الامن الجماعي ، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة،2005
٢٠- نبيل أحمد حلمي ، محاضرات في المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ،، القاهرة ، ١٩٩٠ " ،
٢١- نشأت الهلالي ، الأمن الجماعي الدولي ، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية ، ٢٠٠٥ ، القاهرة
٢٢- وحيد رأفت ، مستقبل الأمم المتحدة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الحادي والثلاثون ، ١٩٧٥

النشرات والتقارير الدولية :-

١- بطرس بطرس غالي ، خطة للسلام ، الامم المتحدة ، نيورك، ١٩٩٢
٢- كوفي عنان ، مهام وتنظيم ادارة عمليات حفظ السلام ، نشرة الامين العام ، ١٥ مايو ٢٠٠٠ ، ص ٢ .

المـــقالات :-

١- أحمد الرشيدي و آخرين ، الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 1966
٢- عبد الهادي محمد العشري ، نظرية الأمن الجماعي الدولي والنظام العالمي الجديد ، المجلة القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، العدد السابع ، السنة الرابعة ، ابرايل ١٩٩٥
٣- عبد الحكيم ضو زامونة ، محاضرات فى العلاقات الدولية ، مذكرة مطبوعة ، كلية القانون ، جامعة طرابليس ، ٢٠٠٢
٤- خليل إسماعيل الحديثي ، النظام الدولي الجديد وإصلاح الامم المتحدة ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، مجلة العلوم السياسية ، العدد ١٢ ، ١٩٩٤
٥- مراد إبراهيم الدسوقي ، البعد العسكري فى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ، السياسة الدولية ، العدد ١٢٢ ، اكتوبر ١٩٩٥

المواقع الالكترونية :-

3 United Nations Collective Security and the United States Security p9..

http://www.worldhistory.biz/sundries/29955-a-history-of-collective-security.html

[1] 29 United Nations military personnel are the Blue Helmets on the ground. military personnel contributed by national armies from across the globe. http://www.un.org/en/peacekeeping/issues/military/.

UN peacekeeping operations are deployed with the consent of the main parties to the conflict. This requires a commitment by the parties to a political process, http://www.un.org/en/peacekeeping/operations/principles.shtml.

[1] Impartiality is crucial to maintaining the consent and cooperation of the main parties, but should not be confused with neutrality or inactivity. United Nations peacekeepers should be impartial in their dealings with the parties to the conflict, but not neutral in the execution of their mandate, http://www.un.org/en/peacekeeping/operations/principles.shtml

المراجع الاجنبية :

1- Rikhye, Inder Jit , Harbottle . Michael , Egge , Bjorn " The Thin Blue Line . International Peacekeeping and It's future " Yale University press, 1974,p.11.

2- Collective Security can be understood as a security arrangement where a group of countries pledge co-operative joint action in the eyes of threat to their economic or territorial sovereignty. This threat may be thwarted in the form of sanctions or use of armed force. The concept of Collective Security is seen as the basis of many international peace agreements in the face modern international relations

https://www.lawteacher.net/free-law-essays/international-law/what-are-the-concepts-of-collective-security-international-law-essay.php

http://www.un.org/ar/peacekeeping/operations/history.shtml

www.humansecurity-chs.org/finalreport/arabic_report.df

الرسائل والابحـاث :-

١- أحمد قلي ، درسالة دكتوراه بعنوان " قوات حفظ السلام فى ظل المستجدات الدولية "، جامعة مولودي معمرى ، 2013
٢- جارش عادل ، رسالة بحثية عن الامن الجماعي فى الواقع الدولي ، المركز الديمقراطي العربي
٣- خولة محي الدين يوسف ، رسالة دكتوراه بعنوان " الأمن الإنساني وأبعاده فى القانون الدولي العام ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية المجلد ٢٨ ، العدد الثاني ،٢٠١٢
٤- زهور عبد الله على الجفري ، المسئولية الجنائية لأفراد قوات حفظ السلام الدولية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٢